جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# مبدأ الملوث الدافع في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الاقتصادي للأعمال– تخصص القانون العقاري

**إعداد الطالبتين:**

- **مومن حنان**
- **صايفي لامية**

**إشراف الأستاذ:**

- **بركان عبد الغاني**

لجنة المناقشة:

الأستاذ: بن موهوب فوزي.....رئيساً

الأستاذ: بركان عبد الغاني .....مشرفا ومقرراً

الأستاذ : بن خالد السعدي.....ممتحناً

تاريخ المناقشة: 2013/09/19

السنة الجامعية: 2013

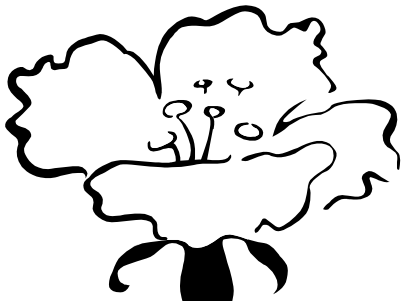

# إهـــداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وكل أفراد

أسرتي و خطيبي

كما أوجه خالص شكري لكل من ساعدني من قريب أو من

بعيد في إنجاز هذا البحث

حنان

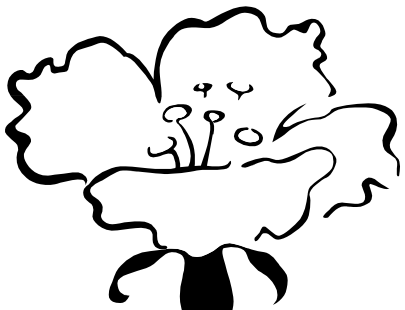

# إهـــداء

إلى الوالدين الكريمين

إلى قرة عيني ،إلى أغلى و أعز إنسان لي في الدنيا:أمي

إلى زوجي الكريم الذي كان لي عونا في إنجاز هذا العمل

إلى إخوتي الأربعة :

طاهر،أرزقي ،صبرينة بالخصوص أختي الصغيرة كهينة

إلى جدتي أطال الله في عمرها إلى كل أفراد أسرتي و أسرة زوجي إلى صديقاتي

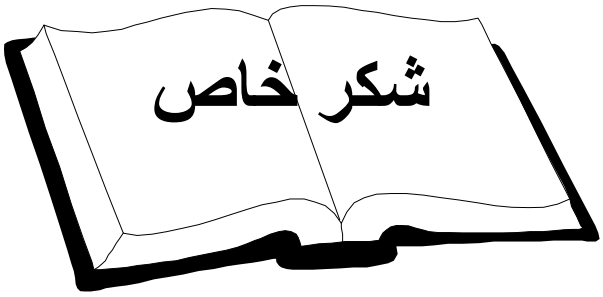


يطيب لنا ونحن ننهي بحثنا هذا أن نتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذ المشرف

بركان عبد الغاني

الذي لم يألُ جهدًا في مساعدتنا في هذا العمل بالمتابعة و التوجيه و الإشراف عليه وتصويبه من جميع جوانبه.

فجزيل الشكر له .

و شكر خاص للأستاذ بن خالد السعدي و بن موهوب فوزي على مساعدتهما .

حنان و لامية

## قائمة أهم المختصرات

### أولا:باللغة العربية.

| | |
|---|---|
| **ج.ر.ج.ج** | الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. |
| **د.د.ن** | دون دار النشر. |
| **د.س.ن** | دون سنة النشر |
| **ص** | الصفحة. |
| **ص ص** | من الصفحة إلى الصفحة. |

### ثانيا:باللغة الفرنسية.

| | |
|---|---|
| **N°** | **N**uméro. |
| **O**p.cit | **O**uvrage **P**récédemment **C**ite . |
| **P** | **p**age. |
| **P P** | de la **P**age à la **P**age. |
| **RJ.E** | Revue juridique d'environment. |

# مقدمة

تعتبر البيئة مستودعا للموارد و خزانا لعناصر الثورة الصناعية المتجددة و الغير المتجددة،و تتجلى العناصر الأساسية للبيئة الطبيعية من ماء هواء، تربة ، نبات و حيوان و تناسق كل هذه العناصر بشكل بديع و تواز بيئي دقيق يتضمن استمرارية عيشها بما يخدم الإنسان و حاجياته الأساسية،لذلك ينبغي على الإنسان الترشيد في استغلالها و مراعاة محدودية قدراتها الإنتاجية بما يضمن رفاهية الاجيال و استمرارية الحضارة الإنسانية.

تعرف البيئة في الوقت الراهن تدهور مستمر يعود إلى سوء تصرف الإنسان و إعتداءاته العمدية و الغير العمدية عليها،لذا تعد مشكلات البيئة من أعقد المشاكل التي تواجه العالم في الوقت الحاضر و تهدد وجوده مستقبلا و من أهمها التلوث البيئي الذي في زيادة مستمرة،فيعرف التلوث البيئي على انه كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان من المؤسف جدا ان الإنسان هو المسبب الوحيد لتلويث البيئة سواء بفعله الإيجابي أو السلبي،كما قال اللّه عز و جل في سورة الروم و ذلك في آيته « **ظَهرَ الفسادُ في البر و البحر بما كسبت أيدي النّاس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلّهم يرجعون** » ([1]).

فتهديد البيئة ليس وليد اليوم لكن لم يشكل قضية تستدعي الانتباه إليها لعدم الشعور بمخاطر ذلك ،في حين تغير الوضع بعد بداية الثورة الصناعية و الزراعية حيث نجد أن البيئة أكثر عرضة للخطر، و ذلك من جراء الاستغلال غير العقلاني لمواردها الطبيعية و إدخال ملوثات من مواد كيماوية و صناعية و نفايات المصانع و نواتج احتراق الوقود. بالتالي من كثرة هذه الحوادث تعمل جل دول العالم حاليا على إيجاد أهم الآليات السياسات و كذلك سن أهم التشريعات القانونية الكفيلة بحماية البيئة و الحد من أشكال التلوث التي يواجهها،فحسب أهم الدراسات الحديثة أن هناك علاقة وطيدة بين الحاجة إلي

[1]-الآية 41 من سورة الروم.

التنمية الاقتصادية و بين مقتضيات حماية البيئة انطلاقا من استمرارية رفاهية الإنسان لا يتم إلا مع بقاء البيئة الطبيعية دون استنزاف مع إتاحة الفرصة للأجيال القادمة للاستفادة منها،في إطار ما يسمي بتحقيق التنمية المستدامة،و من أهم الأدوات الاقتصادية في مجال حماية البيئة من أشكال التلوث المختلفة نجد مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة و نفقات كل تدابير وقائية من التلوث،حيث أنه يعد آلية وقائية و ردعية في غاية الأهمية الذي ظهر لأول مرة في إطار منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية.

و الجزائر كغيرها من الدول العالم على خلاف تقدمها الاقتصادي و السياسي تعمل جاهدة في سبيل تطوير تشريعاتها الضريبية الخاصة لحماية البيئة ،رغم تأخر صدورها إلى غاية 1992 و إصدارها لقانون 03-10 ([1]) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ينص على هذا المبدأ،و من هذا المنطلق نعالج هذا الموضوع و من هنا يثار التساؤل حول **إلى أي مدى يمكن التحدث عن تكريس مبدأ الملوث الدافع في الجزائر؟**

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية إلى تقسيم بحثنا إلى فصلين حيث يتمثل الفصل الأول في مفهوم مبدأ الملوث الدافع و ذلك من حيث ظهوره و تكريسه وفق التشريع الجزائري.

اما في الفصل الثاني سوف نتطرق إلى مدى الجباية الإيكولوجية في الجزائر ؟

[1]-قانون 03-10 ،مؤرخ في 19 يوليو 2003 ،متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر.ج.ج ،عدد 43 ،صادر في 20 يوليو 2003

# الفصل الأول:
# مفهوم مبدأ الملوث الدافع

لقد عرف القانون الدولي للبيئة منذ السبعينات تطورا ملحوظا لمسايرة الأخطار التي تلحق أضرار بالبيئة وفي هذا الشأن أضحيا الاهتمام بالبيئة والمحيط من الأولويات في السياسات التنموية للدول المعاصرة، ويعود ذلك إلى الآثار السلبية الناجمة عن النشاطات الصناعية والاقتصادية الممارسة في حق البيئة([1]).

ومن المعروف عن الكثير من التهديدات الخطيرة التي تواجه مستقبل البيئة بدءا من التغير المناخي الذي أدى إلى إسراف في طبقة الأزون إلى تلويث الهواء والنفايات الخطيرة التي تنشأ في الغالب الأعم عن عجز النظام الاقتصادي عن تقسيم الضرر البيئي ، والأشخاص الذين يحدثون الضرر ولا يدفعون أثمانه ولا يتحملون التكاليف اللازمة للحد من هذه الأضرار والوقاية منها ولذلك نشأ في فقه القانون ما يسمي بمبدأ الملوث الدافع من أجل حماية البيئة([2])، ويعد هذا المبدأ آلية وقائية في غاية الأهمية، بالرغم من أنها لا تتضمن في كل الحالات عدم وقوع الضرر الذي يصيب البيئة لذا يستدعي الأمر هنا البحث عن آليات فعالة وملائمة لإصلاح هذه الأضرار([3]).

إن هذا المبدأ حديث النشأة إلا أنه في الواقع نجد الدول تبنته منذ زمن طويل ضمن قراراتها المتعلقة بالبيئة من أجل مواجهة الأنشطة المضرة بالبيئة ومن خلال الدراسات التي سبقتنا في مجال البيئة لنا كيفية ظهور مبدأ الملوث الدافع من مجرد فكرة أصبحت الآن مدونة ضمن عدة نصوص قانونية دولية إقليمية أو وطنية الشيء الذي يستلزم تبيان تعريف الملوث الدافع على المستوي الدولي وفي القوانين المقارنة (المبحث الأول ) وعن مدى تكريس مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري وتبيان أبعاده ومجالاته ( المبحث ثاني )

---

[1]- بن منصور عبدالكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 232 .

[2]- معلم يوسف " المسؤولية الدولية يدون ضرر وحالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، د،س، ص 77.

[3]- بركاني أعمر، مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة، بصدد ملتقي الوطني، حول الحماية المدنية للبيئة، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق القانونية، يومي 5 و 6 مارس 2010، جامعة قالمة، ص 2.

## المبحث الأول : تعريف الملوث الدافع

مبدأ الملوث الدافع هو تعريف اقتصادي يعني به أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة بما في ذلك المواد البيئية ذلك في إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج([1])، ولهذا حظي باهتمام الكثير من المفكرين من رجال القانون والاقتصاد سواء فيما يتعلق بتحديد مفهومه أو ضبط معالمه([2]) ،ولأن هذه الجباية البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول بفرض التعويض عن الضرر الذي سببه الملوث، حيث أن هذه الجباية هي إحدى السياسات تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيره أو رسم للحد من التلوث([3]).

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فلقد عرف دوليا (مطلب أول) وعرف أيضا على المستوى الداخلي (مطلب الثاني) الذين سوف نتطرق إليهما بالتفصيل.

### المطلب الأول : على المستوى الدولي

ظهر مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي وذلك منذ السبعينات تم تكريسه في العديد من النصوص القانونية الدولية ولقد عرفته في هذا الإطار توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ( فرع أول) وكذا في البرامج عمل المجموعة الأوروبية(فرع ثان) إعلان و ريو ديجانيرو لسنة 1992 الذي كرّس فكرة التنمية المستدامة (فرع ثالث).

---

[1]-وناس يحي،"تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"،مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،عدد 01 ،2003.

[2]-بن خالد السعدي،قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ،فرع القانون العام،تخصص القانون العام للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2012 ، 130.

[3]- رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث،العدد 5 ، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007، ص 100.

**الفرع الأول : في إطار توصيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية**

إن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تسعى إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية أن المحافظة على البيئة تدخل ضمن عنصرها الثاني مما يعني أن المحافظة على البيئة والتنمية الاقتصادية كل لا يتجزأ([1] ).

من جراء الاتفاق المبرم من دول أعضاء المنظمة توصلوا إلى اتخاذ ثلاث مبادئ وذلك دائما في إطار حماية البيئة من ضمنها مبدأ الملوث الدافع عرفته على أنه جعل التكاليف الخاصة بتدابير منع ومكافحة التلوث تتحملها السلطات العامة على عاتق الملوث لكي تصل البيئة في حالة قابلة للعيش فيها([2]).

كما قامت بتعريف الملوث على أنه من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو بخلف ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر وهذا في التوصية رقم 72-128.

أما التوصية الثانية رقم 223-74 قامت بإيضاح المبدأ بدقة وأكدت تطبيقه على أرض الواقع وأن يقدم مساعدات إلى الملوث وذلك في شكل إعانات أو مساعدات مالية تسمح بإنقاص تلوثيه( [3]).

**الفرع الثاني : في برامج عمل المجموعة الأوربية**

تبين المجموعة الأوربية مبدأ الملوث الدافع في برامج عملها الأول المتعلق بموضوع التلوث المؤرخ في 12/نوفمبر/1973، بإقرار تطبيق الملوث الدافع بطريقة متطابقة مع الأوساط الملوثة وأضاف مصادر التلوث وتبعا للمناطق المعنية([4]).

---

[1]-بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص 134.
[2] -بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 3.
[3]- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 23.
[4]-بركاني أعمر، المرجع السابق، ص 4.

إن مجمل ما تطرق له برنامج عمل المجموعة الأوربية يعني أن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى وقاية الأوساط الملوثة ومعرفة أنواع ومصادر التلوث والقيام بمتابعة المناطق الملوثة، هذا ما أكدته التوصية الصادرة عن مجلس الإتحاد الأوربي الصادر في 07 نوفمبر 1974 المتعلقة بهذا المبدأ، والحدث خاصة على ما يتعلق يتحمل تكاليف التلوث وتدخلات السلطة العامة في مجال البيئة على عاتق المتسبب في التلوث([1]).

كما أكدت المادة R13 من القانون الأوربي الموحد لعام 1987 أن سياسات الجماعات الأوربية في مجال البيئة يجب أن تسند إلى مبدأ الملوث الدافع وعليه أصبح المبدأ قاعدة قانونية ذات حجية مباشرة في مواجهة جميع الدول الأعضاء بالإتحاد الأوربي وأصدرت الجماعة الأوروبية عدة توجيهات تؤكد أن مبدأ الملوث الدافع بأن التوجيه الصادر عن مجلس الجماعة الأوربية 1975 بشأن التخلص من الزيوت ويجب أن نمول من خلال مبدأ الملوث الدافع، من ثم يلزم بدفع تلك النفقات الملوثة وليس ممولي الضرائب، كما أكدت الفقرة 17 من التوصية رقم 113 لعام 1990 بشأن صيغة الميثاق الأوربي لحماية البيئة والتنمية المستدامة مبدأ مسؤولية الملوث([2]).

**الفرع الثالث : في إعلان ريو ديجانيرو**

تأكد مبدأ الملوث الدافع في إعلان ريو ديجانيرو الصادر في 1992 حيث نص المبدأ السادس عشر من الإعلان « ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الإنتاج واستخدام أدوات اقتصادية أخذت في الحسبان النهج القاضي بأن الملوث يجب أن يتحمل تكلفة التلوث مع المراعاة الواجبة لصالح العام، بدون الإضرار بالتجارة والاستثمار الدوليين» ([3]).

[1]- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 24.

[2]-أبو حجارة أشرف عرفات، مبدأ الملوث الدافع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 99.

[3]-المبدأ السادس عشر من إعلان ريو الذي انعقد في يونيو سنة 1992 بالبرازيل.

يؤكد هذا النص مبدأ إدخال تكاليف البيئة ضمن عناصر الإنتاج له مفهوم اقتصادي مؤداه،أن يتحمل الاقتصادي (المنتج) كل التكاليف التي سببها نشاطه لأشخاص آخرين ولعل الحكمة من تدخيل التكاليف البيئية ضمن تكلفه الإنتاج وتحميلها للملوثين، وهي حثهم ودفعهم نحو ترشيد استغلال الموارد البيئية والبحث عن أفضل السبل الموصلة لذلك ومن بينها التأثير على تكلفة الإنتاج التي قد تمرر كلها أو جزءا منها إلى أسعار المنتجات والخدمات، ولذا يقال أن مبدأ الملوث الدافع اقتصادي حيث ينظر إلى تكلفة التلوث باعتبارها من التكاليف البيئية التي يجب تحميلها ضمن تكاليف الإنتاج([1]).

## المطلب الثاني : على المستوى الداخلي

بعد تعريف مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي على النحو السالف الذكر بادرت عدة دول إلى إدراجه في قوانينها الداخلية مثلما هو الشأن بالنسبة لمصر (فرع أول) والقانون الفرنسي (فرع ثان) وبالنسبة للجزائر أيضا وذلك من خلال قانون 03-10 (فرع ثالث).

### الفرع الأول : في القانون المصري

تعرف الضريبة البيئية بوجه عام أنها عبارة عن اقتطاع تنفيذي إجباري من الأفراد مساهمة في أعباء الخدمات العامة، تبعا لمقدرتهم على الدفع دون النظر إلى المنافع التي تعود عليهم من الخدمات، ونستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية وسياسية وغيرها.

ومن هذا التعريف المؤكد للضريبة وقد يبدو للوهلة الأولى صعوبة إقامة صلة بين الضريبة والبيئة، فحماية البيئة ليس من الأغراض المباشرة للضريبة، وكما يصعب توافر الأركان الرئيسية للضريبة في الاقتطاعات التي تعرض على ملوثي البيئة، ويضاف إلى ذلك

[1]-أبو حجارة أشرف عرفات، المرجع السابق، ص 101.

وجود قاعدة عدم التخصيص الناتج الضريبي لتغطية نفقة محددة أو تحقيق منفعة معينة بين القواعد المالية التقليدية الأساسية وهو ما يتعارض مع هدف إنشاء ضريبة متخصصة في مجال حماية البيئة([1]).

**الفرع الثاني : في القانون الفرنسي**

لقد عرف القانون الوضعي الفرنسي لسنة 1995 وذلك بموجب قانون بارني الخاص بتعزيز حماية البيئة، كان القانون الفرنسي يخضع الملوثين للبيئة إلى عدة أحكام، والذي يفرض عليهم رسوما وإتاوات لحماية البيئة من جراء نشاطاتهم الملوثة فهذه الرسوم والإتاوات تعد من أهم الوسائل القانونية التي تسمح بتطبيق هذا المبدأ.

كما نجد المادة 421 فقرة 8 تضمنت إجراءات بمبدأ الملوث الدافع الذي أصبح قاعدة قانونية تهدف إلى وضع إجراءات الوقاية والتخفيض من التلوث ومكافحته ويجب على الملوث تحمل ذلك، حيث القضاء عليه بصفة حقيقية ودائمة([2]).

وكذا نصت المادة L 110-1 بموجب قانون بارني على :

«Les frais résultant des mesures de prévention, de réduction de la pollution et la lutte contre celle-ci doivent etre supportés par le pollueur « .([3])

أما بالنسبة لميثاق البيئة الذي كان موضوعا للكثير من الدراسات القانونية نص في المادة الرابعة منه على :

[1]- عمرو محمد السيد الشناوي، «تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة»، دارسة حالة مصر،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، عدد 49، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2011، ص 394.

[2]- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص.ص. 26-27.

[3] -Art.L.110-1 du code de L'environnement 8 ème èdition,Dalloz,Paris,2005,p 12.

« Toute personne doit contribuer à la réparation des dommages qu'elle cause à l'environnement, dans les conditions définies par la loi » .([1]).

**الفرع الثالث : في القانون الجزائري**

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع بصفة ضمنية في العديد من النصوص القانونية المنشأة للرسوم والإتاوات المطبقة في مجال حماية البيئة إذ يمكن الاستدلال على ذلك من خلال إنشاء إتاوة الماء و المحافظة على جودة المياه، إضافة إلى إنشاء جملة من الرسوم نورد منها الرسم على الوقود والرسم التكميلي على التلوث الجوي وذي المصدر الصناعي([2]).

تم النص صراحة على هذا المبدأ بموجب المادة 03 فقرة 07 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي تنص على :

« مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها في حالتها الأصلية»([3] ).

## المبحث الثاني : تكريس مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري

إن حماية البيئة في الجزائر كانت تعد من أعقد المشكلات خاصة وأن المشرع الجزائري لم يعر اهتماما لها وكل ما كان يهم الجزائر هو التنمية الاقتصادية وهذا غداة

[1] -Art 04 de la loi constitutionnelle N°1 er Mars 2005 relative à la charte de l'environnment,jorf,N° 51 du 02 Mars 2005, p 3697.

[2]- بن خالد السعدي، المرجع السابق، ص، 238.

[3]-المادة 03 من قانون03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج.ر.ج.ج ،عدد 43 ، 2003.

الاستقلال حيث أنها قامت بسن بعض القوانين المتعلقة بحماية البيئة لكن كانت ضمنية وليست مطبقة في أرض الواقع (المطلب الأول).

ونظرا للتدهور المستمر للبيئة الذي عرفته الجزائر أدى بها إلى اتخاذ إجراءات وتدابير غايتها حماية البيئة من خلال الجباية الإيكولوجية إذ تم تجسيدها لأول مرة عند صدور قانون المالية لسنة 1992 التي تتجسد في عدة رسوم وإتاوات ونظرا لضئالتها وخاصة وأنها لا تتناسب مع حجم الأضرار المتسبب فيها ولم تقم بردع الملوثين فقام المشرع بتشديدها في سنة 2002 وتقريبا شملت جل المجالات : التلوث الجوي ، صناعي، النفايات .... إلخ (المطلب الثاني).

## المطلب الأول : عدم تكريس مبدأ الملوث الدافع في الجزائر قبل 1992

إن حماية البيئة في الجزائر قبل 1992 كانت تعتبر من الكماليات ولم تلقى أهمية في نظر المشرع الجزائري فكيف له أن يفرض ضرائب على الملوثين وهو لا يعرف قيمتها حتى خاصة وأن الجزائر خضعت لفترة طويلة من الاستعمار حيث قام باستنزاف الموارد البيئة ومنها الثروة الغابية. فبعد الاستقلال كان الشغل الشاغل لها هو إعادة بناء ماخلفه المستعمر([1]) وبذلك نجد أنها أهملت الجانب البيئي إلى غاية 1983 أين تم إصدار أول قانون تضمن حماية البيئة لكن لم يتطرق إلى مبدأ الملوث الدافع وهذا ماسوف يتم التطرق إليه.

### الفرع الأول : قبل القانون 1983

غداة الاستقلال كل ما كان يهم الجزائر هو إعادة ما خلفه المستعر بالتالي إهمالها للجانب البيئي إلى حد بعيد وبمرور الوقت أخذت بالعناية البيئية فنجد مراسيم تنظيمية منها ما يتعلق بالساحل، أيضا تم إنشاء لجنة المياه .. إلخ ،كما أصدر قانون الولاية في 1967

[1]- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص 19.

الذي تضمن حماية البيئة من خلال نصّه على التزام السلطات العمومية بالتدخل لمكافحة الأمراض المعدية.

رغم ذلك تبقى البيئة من الكماليات خاصة أن الجزائر دخلت في مرحلة التصنيع([1]) وعند انعقاد مؤتمر ستوكهولم في 1972 بالسويد الذي ركز اهتمامه على مختلف المشاكل البيئية كونها سوف تقضي على البشرية فقال المندوب الجزائر في ذلك المؤتمر التمهيدي أن الجزائر لن تضحي بالتنمية الاقتصادية على مذبح البيئة، فتجد مما قيل أن هذا المؤتمر لقي تجاوبا متباينا من قبل الدول الغربية عكس الدول النامية التي تنتمي إليها الجزائر.

لكن هذا لا يعني أن السلطات العمومية أقصت تماما حماية البيئة من اهتماماتها لأنها أرست على عدة برامج منها ما يتعلق بتشجير مساحات واسعة من البلاد لتعويض العجز الناتج عن تدهور الغطاء النباتي والغابي جراء حرب التحرير إضافة إلى برنامج مكافحة التصحر من خلال مشروع السد الأخضر لتشجير المناطق السهبية([2])، وقد تطلبت هذه البرامج تعبئة موارد و وإمكانيات هامة لكنها لم تحقق الأهداف المخطط لها ولقد لوحظ تزايد تدهور البيئة في الجزائر جراء ثلاثة عوامل أساسية مرتبطة بعضها البعض وهي : تصاعد النمو الديموغرافي، تسارع وتيرة التحضر وتطور التصنيع أين كان لها تأثير سلبي تمثل الضغوطات المكثفة على الثروات الطبيعية والأنظمة البيئية والمزيد من الإسراف في تلويث البيئة([3]).

لكن إيمانا من المشرع الجزائري بمسألة حماية البيئة اتجه التفكير من جانب السلطات العمومية إلى اعتماد أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء والتشييد، غير أن هذه الإجراءات كانت جزئية في بداية محصورة في الميدان الصناعي ونظافة الوسط على

[1]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 20.
[2]-يوهنقل زوليخة،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة الإقليمية،كلية علوم الأرض،جغرافية و التهيئة العمرانية،جامعة منتوري ،قسنطينة،د.س،ص 46.
[3]-عزون كردون،محمد الهادي لعروق و أخرون:البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية و إستراتيجيات الحماية،مخبر الدراسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الابيض المتوسط،جامعة قسنطينة، 2001 ،ص 3.

الخصوص وذلك بالنظر إلى الأولويات وبفضل النمو الاقتصادي والثقافي والاجتماعي وتطور المجتمع الجزائري بشكل عام ازدادت الانشغالات([1]) بمسألة البيئة والمحيط وصدر المرسوم رقم 74-156 و المتضمن احداث لجنة وطنية للبيئة الذي أشار في مادته الأولى إلى أحداث لجنة وطنية للبيئة لدى وزارة الدولة و ذلك من أجل النظر في المشاكل لتحسين إطار وظروف الحياة ومنع التلوث( [2]).

هذا ما أدى بالمشرع إلى إصدار نصوص أخرى هدفها حماية البيئة والمحافظة عليها فنجد : الأمر رقم 75-43 المتضمن قانون الرعي([3]) ،والأمر 76-90 المتضمن قانون الصحة([4]).

فأصبحت البيئة من المشاريع التنموية المهمة حيث لفتت الأنظار إلى ضرورة حمايتها مما تتعرض له من أخطار عديدة، هذا ما أدى بالمشرع إلى إصدار قانون خاص بحماية البيئة الذي سوف نتطرق إليه.

**الفرع الثاني : بعد إصدار القانون 83-03**

أدرك المشرع الجزائري القيمة الكبيرة والأهمية البالغة للبيئة وكل ما يتعلق بها كونها مصلحة حيوية وهدف وطني تسعى الدولة لتحقيقه من خلال وضعه لقواعد قانونية لفرض حمايتها([5]). وذلك من خلال إصدار المشرع أول قانون خاص بحماية البيئة وهو القانون 83-03 الذي يعتبر تغيير جذري في الحماية القانونية ونهضة قانونية للبيئة بالتالي عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريع البيئي وانطلاقة حقيقية للبيئة.

---

[1]- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الإدارة والمالية، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 18.

[2]-مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 جويلية 1974 المتضمن أحداث لجنة وطنية للبيئة،الجريدة الرسمية 59 الصادرة في 23 جويلية 1974.

[3]-أمر رقم 75-43 المؤرخ في 02 جوان 1975 ،المتضمن قانون الرعي.

[4]-أمر رقم 76-90 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة ،

[5]-محمد بن زعمية، حماية البيئة، دارسته مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، فرع الشريعة والقانون كلية العلوم الإسلامية ،خروبة، جامعة الجزائر، 2003، ص 87.

وعليه فالقانون 83-03 جاء لوضع وتنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة تتكرس من خلالها الحماية للموارد الطبيعية بما يتضمن استغلالها واتخاذ التدابير الوقائية لتفادي حدوث التلوث بقصد تحسين المعيشة ونوعيتها([1]).

ولقد ركزّ المشرع الجزائري في القانون 83-03 المتعلق بالبيئة على ثلاثة مبادئ وذلك لغرض معالجة التلوث([2]) والتي تتمثل في :

- حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلب أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

- المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، أو بعبارة أخرى مراعاة التوازن الضروري بين مقتضيات التنمية الاقتصادية ومتطلبات الحماية و المحافظة على المحيط ومعيشة السكان.

تدخل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة لوضع شروط وضوابط تضمن احترام السياسة التنموية التي رسمتها([3]).

إذن فالفكرة الأساسية التي قام عليها قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة هي فكرة بشموليتها وعمقها تجعل من القانون أداة مرجعية لتشريعات حماية البيئة الفرعية الأخرى([4]).

---

[1]-لكحل أحمد، المرجع السابق، ص 22.

[2]-قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة،ج.ر.ج.ج ،عدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983.

[3] -المواد 2 ، 3، 4 . ،من قانون 83-03 ،المرجع نفسه.

[4]-لكحل أحمد، المرجع السابق، ص.23.

ومن خلال دراستنا لهذا القانون يتسنى لنا أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى مشكل البيئة والمحافظة عليها في عدة أبواب وتكلم عن عناصرها والمجالات التي تنطوي عليها حماية البيئة، فنجد الباب الثاني منه عالج الطبيعة حيث أشار إلى حماية الأراضي من التصحر والانجراف، كما قام في الباب الثالث التطرق إلى المنشآت المصنفة والأضرار التي تتجلى منها وإخضاعها إلى الترخيص من قبل السلطات المعنية أيضا النفايات الإشعاع المواد الكيماوية ..... إلخ([1]).

بالتالي الجزائر حقيقة انتهجت سياسة حماية البيئة إلى جانب القانون الأساسي لحماية البيئة 83-03 المتضمن الأسس و الخطوط العريضة لعناصر البيئة والسياسة المنتهجة في هذا المجال فقد أصدر فيما بعد عدة قوانين أخرى متنوعة في مجال حماية البيئة فنجد مثلا : قانون المياه 83-17 ([2])، قانون الغابات 84-12 ([3])، قانون الصحة 85-05..... إلخ([4]).

رغم تسارع الدولة الجزائرية على سن كل هذه القوانين نجد الرغبة متوفرة إلا أن التطبيق غير موجود. ([5])

كما لا ننسى انضمام الجزائر إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات و بروتوكولات متعددة ومتنوعة في مجال حماية البيئة، وأيضا المعاهدات الدولية والإقليمية ومشاركتها في عدة ندوات عالمية خاصة في مؤتمر قمة الأرض " ريو ديجانيرو في 1992 بالبرازيل أين جاء بما يسمى بمبدأ الملوث الدافع كما عرفناه سابقا([6]).

---

[1]- المادة 31 قانون رقم 83-03، المرجع السابق.

[2]-قانون رقم 83-17 مؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو 1983 ،يتضمن قانون المياه ،ج.ر.ج.ج،عدد 30 صادرة في 19 يوليو 1983.

[3]-قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يوليو سنة 1984،يتضمن النظام العام للغابات،ج.ر.ج.ج،عدد 26 ،صادرة في 26 يونيو 1984.

[4]-قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ،ج.ر.ج.ج، عدد 8 ، الصادرة في 17 فيفري 1985.

[5]-يوهنقل زوليخة،المرجع السابق،ص 50.

[6]-المرجع نفسه،ص 51.

أدركت الجزائر على غرار باقي الدول العالم أهمية إقامة توازن بين واجبات حماية البيئة و متطلبات التنمية من خلال الإدارة الجيدة للموارد و لتجسيد هذه الأهداف اتخذت إجراءات ردعية و هي رسوم بيئية بحيث عبر عنها قانون المالية لسنة 1992([1]).

[1]-سرحان سامية،أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية،دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،تخصص إقتصاد الدولي و التنمية المستدامة،جامعة فرحات عباس،سطيف ،2010-2012،ص 101.

## المطلب الثاني:تجسيد مبدأ الملوث الدافع بعد 1992

عرفت الجزائر تأخرا في فرض الرسوم الايكولوجية حيث مرت بمرحلتين الأولي 1992 حيث عرفت فيها تجربة الرسوم والإتاوات(فرع أول).

أما المرحلة الثانية كانت من خلال قانون المالية لسنة 2002 أين عرفت مرحلة التشديد في فرض الرسوم (فرع ثان).

### الفرع الأول: المرحلة التجريبية

عرفت الجزائر تأخرا في اعتماد الجباية الايكولوجية وهذا يعود الي غياب سياسة مرجعية بيئية إلي غاية 1992 أين قامت بفرض بعض الرسوم علي الأنشطة الملوثة ،(أولا) وتلتها بعد ذلك الإتاوات (ثانيا).

#### أولا:فرض الرسوم علي الأنشطة الملوثة أو الخطيرة

لقد تم إنشاء الرسم علي النشاطات الملوثة أو الخطيرة علي البيئة بموجب المادة 117 من قانون 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة1992 ، و الذي اعتبر أول من بادر بإنشاء الرسوم علي النشاطات الملوثة أو ألخطيرة([1])، و التي تخضع أيضا قبل انجازها حسب نوعها إلي الترخيص أو التصريح، وهذا حسب القائمة التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق علي المنشآت المصنفة([2])و الذي تم تعديله

[1] -المادة 117 من قانون 91-25 مؤرخ في ديسمبر 1991،المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،ج،ر،ج،ج،عدد 65،الصادرة في 18 ديسمبر 1991.

[2] - مرسوم رقم 88-149،مؤرخ في 26 يونيو 1988،يضبط التنظيم الذي يطبق علي المنشآت المصنفة،ويحدد قائمتها ،ج،ر،ج ،ج ،عدد،الصادرة في 28 يوليو 1988.(ملغى).

بموجب المرسوم التنفيذي 06-198 ([1]) ،و كما حدّد المشرع الجزائري قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة في المرسوم التنفيذي 07-144 ([2]).

حدد قانون المالية لسنة 1992 المعدل الأساسي للرسم السنوي كما يلي:

3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة، والتي لها نشاط واحد علي الأقل و الخاضعة للتصريح، و الذي يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

30000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص و التي لها نشاط واحد علي الأقل، و تضرب هده القيمة القاعدية في المعامل المتراوح بين (1)و(6) وذلك حسب طبيعة و أهمية كل نشاط من هده الأنشطة ([3]).

أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، فينخفض معدل الرسم الأساسي إلي 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و إلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص.

و المؤسسات المصنفة الخاضعة للترخيص، هي تلك المؤسسات التي يؤدي نشاطها الاستغلالي إلي أخطار و مساوئ، قد تكون لها أثار سلبية علي الصحة العمومية، النظافة و الأمن، الفلاحة، حماية الطبيعة والبيئة ،المحافظة علي الآثار و المعالم التاريخية و كذلك المناطق السياحية، أما المؤسسات الخاضعة للتصريح فهي التي لا تشكل خطرا بالغا علي المجالات المذكورة آنفا ([4]).

---

[1]- مرسوم التنفيذي رقم 06-198 ،مؤرخ في 31 ماي،يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج.ج،عدد 37 ،الصادر في 4 يونيو 2006.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ، مؤرخ في 19 ماي 2007 ،يحدّد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،ج.ر.ج.ج،عدد 34 ،صادر في 20 ماي 2007 .

[3] -ReddafA hmed , « L 'approche fiscale des problèmes de l'environnement »,Revue,Idara,volume 10,N° 1,2000,p .152.

[4]-بن شيخ مريم،أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة ،دراسة حالة شركة القلد و صنع منتوجات التلحيم،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،تخصص إدارة الأعمال الإستراتجية للتنمية المستدامة ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس، سطيف ، 2012 ،ص 115.

كما تم إخضاع المنشآت المصنفة إلى دراسة و موجز التأثير على البيئة و ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 07-145( [1])،الذي يحدّد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

من خلال هدا المنطلق نلاحظ ضعف الرسوم القاعدية المقررة ،مما أدي دلك إلي عدم تحقيق الهدف و الغاية المرجوة من خلال هدا المبدأ و ذلك بالضغط علي الملوث من الحد في تلوث البيئة أو التقليل من التلوث الناتج عن النشاط المهني، وبالتالي البحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا نظرا لغلاء تكاليف الوقاية من التلوث أو تلك المتعلقة بمكافحته و اعتماده علي العامل الكمي أي عدد العمال داخل المنشآت.

و لم يعتمد على طبيعة النشاط الممارس فيها كون الضرر الناجم عن استغلال المنشآت الملوثة مرتبطة بطبيعة النشاط و ليس العمال([2]) .

ونظرا لتواضع أسعار بالنظر إلي أهدافه قام المشرع بمراجعة هذه الأسعار بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 و تتوقف هذه الأسعار علي عدة معايير([3]).

---

[1]-مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ،مؤرخ في 19 ماي 2007 ،يحدّد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير عاى البيئة،ج.ر.ج.ج، عدد 34 ،صادر في 20 ماي 2007.

[2]-بن منصور عبد الكريم ،المرجع السابق، ص 60.

[3]-المادة 54 من القانون 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ،ج.ر.ج.ج،عدد 92 ،الصادرة في 26 ديسمبر 1999.

عدلت الرسوم على الأنشطة الملوثة حسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 كما يلي:

-120.000دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة لترخيص الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة و240.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين90.000 دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة للرخصة التي يمنحها الوالي المختص و يخفض هذا المبلغ إلى 18.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

-20.000 دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و 30.00 إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

-9000 دج بالنسبة للمنشات التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح و 2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

**ثانيا:الإتاوات البيئية**

تعتبر الإتاوات البيئية كأجر مقابل خدمة مفادها أنها اقتطاع إلزامي مقرر من قبل السلطات العامة من أجل تمويل سياستها البيئية و أن أهمية هده الاقتطاعات جد هامة حيث تساهم في تحفيز الملوث على التصرف إيجابيا([1])، وقد نص على هذه الإتاوات في قانون المالية لسنة 1996 إذا انشأ إتاوتين الأولى موجهة لترشيد و عقلانية استهلاك المياه واقتصادها، و الثانية موجهة للمحافظة على جودة المياه([2]).

**1 -إتاوة اقتصاد الماء**

تم النص على هذه الإتاوة بموجب المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 ([3])، حيث جاء النص عليها تحت عنوان "الحفاظ على كمية الموارد المائية "،فتحصل هذه الإتاوات لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تقوم بتسييرها المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه و توزيعها، و الوكالات أو المصالح البلدية لإنتاج المياه و توزيعها،الدواوين الجهوية للمساحات المسقية و كذا الدواوين الولائية.

ويتم تحصيل هذه الإتاوة لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسيرها مؤسسات إنتاج و توزيع المياه،كما تحصل بصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص،و الذين يتصرفون و يستغلون في إطار الأملاك العامة للري منشآت اقتطاع الماء ثابتة أم مؤقتة لاستعمالهم الخاص،و ذلك مهما يكن مصدر الموارد

[1]–بن خالد السعدي ،المرجع السابق ،ص 148 .

[2] -Redda Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement »,op.cit,p. 153.

[3] –المادة 173 من القانون رقم 95–27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 ،يتضمن قانون المالية لسنة 1995، عدد 82 ،الصادرة في 31 ديسمبر 1995.

بالنسبة لكل اقتطاع،ثم انطلاقا من منشأة أو عدة منشآت و مجموع منسوبيها 500.000 متر مكعب سنويا، أو يفوق ذلك([1]).

ويمكن أن يخفض هذا الحد إلى مستوى 100.000 متر مكعب سنويا، و يأخذ بعين الإعتبار الشروط الهيدروليكية الهيدروجيولوجية التي تتميز بها المناطق و الشروط المتعلقة بخصوصيتها و ندرتها للماء،فيقاس منسوب الماء المتقطع عند خروجه من كل مركز أو منشأة لاقتطاع الماء.

وتحدد إتاوة اقتصاد الماء بـ 4٪ من مبلغ الفاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد، و بـ 2 ٪ بالنسبة لولايات الجنوب من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة.

و تحدد أيضا إتاوة اقتصاد الماء بما يلي: 4٪ من السعر الأساسي للماء الصالح للشرب أو لماء الري حسب الحال،مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة لولايات شمال البلاد و كذلك بـ 2٪ من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات ،الأغواط ،الوادي ،غرداية،بشار، تندوف،تامنغست ،إليزي، أدرار،ورقلة و بسكرة([2]).

و بالتالي يخضع الماء المذكورين في الحكم 2-(أ) من المادة 173 وحدهم بصفة انتقائية ولمدة 5 سنوات لدفع الإتاوة الخاصة باقتصاد الماء التي تحصلها:

-المؤسسات الجهوية لإنتاج و توزيع المياه

-المؤسسات الولائية لإنتاج المياه و توزيعها

-الوكالات و المصالح البلدية لإنتاج المياه و توزيعها

[1]-بركان عبد الغاني،سياسة الإستشمار و حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون العام ، تخصص تحولات الدولة،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،ص 110.

[2]-بن منصور عبد الكريم ،المرجع السابق،ص 65.

-الدواوين الجهوية للمساحات المسقية و كذا الدواوين الولائية

ويكون حاصل هذه الإتاوة موجه لضمان مشاركة المرتفقين في برامج حماية كمية الموارد المائية واقتصادها([1]).

**2-إتاوة المحافظة علي جودة المياه**

تم إنشاء هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996([2])، و التي تجبى لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية،و هي تحصل لدى مؤسسات إنتاج المياه و توزيعها(بلدية ولاية و جهوية) أو لدى دواوين المساحات المسقية (ولائية و جهوية) و بصفة عامة لدى المؤسسات العامة أو الخاصة التي تملك و تستغل أبارا أو تقنيات،و توجه هذه الأتاوى لضمان مشاركة المؤسسات المذكورة في برامج حماية جودة المياه و الحفاظ عليه،و تطبق المعدلات الآتية:

-4٪ من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد ،بالنسبة للإتاوة الخاصة،و نفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة للإتاوة العادية.

-2 ٪ من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب

الآتية:الأغواط،غرداية،الوادي،تندوف،بشار ،إيليزي،تامنراست،أدرار ،بسكرة و ورقلة بالنسبة للإتاوة الخاصة،و نفس المعدل هذه المرة من السعر الأساسي مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة للإتاوة العادية([3]).

[1]-بركان عبد الغاني ،المرجع السابق،ص 111.
[2]-المادة 174 من الأمر رقم 95-27 ،يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ،المرجع السابق.
[3]- عزوز علي ،كتوش عاشور، فعالية الأدوات الجبائية في الحد من مشكلات التلوث البيئي بالإشارة إلى حالة الجزائر،الملتقى الوطني الخامس حول إقتصاد البيئة و التنمية المستدامة ،جامعة الشلف،ص 194.

**الفرع الثاني:مرحلة التشديد في فرض الضرائب الإيكولوجية**

أدى التغيير الجوهري للأوضاع و استكمال البناء القانوني و المؤسساتي إلى اعتماد الجزائر على أسلوب صارم في التعامل مع المنشآت الملوثة،من خلال قانون المالية لسنة 2000 الذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ([1]) ، أضاف رسوم جديدة لم تكن من قبل و ذلك تدعيما للرسوم و الإتاوات التي كانت موجودة، و بالتالي أراد المشرع الجزائري بهذا الإجراء ردع الملوثين لأجل العدول عن مختلف التصرفات التي تضر بالبيئة في مختلف المجالات و تصرفات أخرى أكثر إيجابية ([2])، وأطلق على هذا الرسم اسم الرسوم التكميلية و التي تتمثل في:

الرسم التكميلي على التلوث الصناعي أو الجوي( أولا )، و الرسم التكميلي لإزالة النفايات (ثانيا)( [3]).

**أولا:الرسم التكميلي على التلوث الجوي أو الصناعي**

تتعدد مصادر تلوث الجو التي يمكن أن تكون بفعل الوقود الذي تستعمله السيارات،و كذلك الغازات السامة المنبعثة في الجو عن المصانع ([4]).

**1-الرسم على الوقود**

تم استحداث هذا الرسم لأول مرة،بموجب قانون المالية لسنة 2002 ،بحيث كان يقدر مبلغه بـ 1 د ج لكل لتر من البنزين محتوى على الرصاص،سواء كان عادي أو ممتاز،إلا

[1]-وناس يحي ،"تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية "،المرجع السابق،ص 67.
[2]-بركان عبد الغاني ،المرجع السابق،ص 113.
[3]-بن منصور عبد الكريم ،المرجع السابق ،ص 69.
[4]-بركان عبد الغاني ،المرجع السابق،ص114.

أنه و بموجب قانون المالية لسنة 2007 ، تم تخفيض معدل هذا الرسم،ويقتطع ناتج هذا الرسم و يعاد دفعه، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات البترولية.

أما الحصيلة هذا الرسم توزع بالتساوي بين الصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة،و الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث([1]) .

**2-الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي**

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000 على الكميات المنبعثة التي تتجاوز حدود القيم و يحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 ([2])،من معامل مضاعف يتراوح بين (1) و (5) حسب تجاوز القيم حدود القيم([3]).

بالإضافة إلى أن هذا الرسم تخصص مداخله على النحو التالي:

- 10٪ لفائدة البلديات
- 15 ٪ لفائدة الخزينة العمومية
- 75 ٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث([4]).

**ثانيا:الرسم التكميلي على إزالة النفايات**

أنشأ هذا الرسم بموجب المادة 203 و 204 من قانون المالية لسنة 2002 ([5]) ، حيث نصت المادة 203 على تأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة

---

[1]- تيجاني بالرقي،التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة ،الجزء الاول ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس ،سطيف ،يومي 07و08 أفريل 2008 ،ص548.

[2]-المادة 54 من قانون رقم 99-11 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، المرجع السابق.

[3]-يلس شاوش بشير،"حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية"،مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،عدد 1 ،2003،ص 139.

[4]-بن حبيب عبد الرزاق،بن عزة محمد ،دور الجباية في ردع و تحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوث ،دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر ،ص 162.

[5]-المادة 203 و 204 من قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ،ج.ر.ج.ج،عدد 79 ،الصادرة في 23 ديسمبر 2001.

أو الخطيرة ،أما المادة 204 تضمنت النص على الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية،لكن قبل الخوض في تفصيل هذين الرسمين،يجب إعطاء تعريفات لبعض المصطلحات الهامة في هذه النقطة([1]).

فالنفايات حسب قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها([2])، تعني "**يقصد في مفهوم هذا القانون بمصطلح النفايات،كل البقايا الناتجة عن العمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال،و بصفة أعم كل مادة أو منتوج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه،أو يقوم بالتخلص منه**".

أما بالنسبة لأصناف النفايات فقد حددتها المادة 5 من قانون 01-19 و التي تتمثل في النفايات الخاصة الخطيرة و النفايات المنزلية و ما شبهها من النفايات،النفايات الهامدة([3]).

تتمثل هذه الرسوم فيما يلي:

-الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.

نص عليها قانون المالية لسنة 2002 ،على تأسيس رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية،و حدد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة و تخصص نواتج هذه الرسوم لفائدة البلديات 10٪ و 15٪ للخزينة العمومية،و 75٪ لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث([4]).

-الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية.

[1]-بن منصور عبد الكريم ،المرجع السابق، ص 74.
[2]-قانون رقم 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،تضمن قواعد تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،ج.ر.ج.ج،عدد 77 ،الصادرة، في 15 ديسمبر 2001.
[3]-المادة 5 من قانون رقم 01-19 ،المرجع نفسه.
[4]- تيجاني بالرقي،المرجع السابق،ص 547.

تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 ، و حدد السعر المرجعي بـ 24.000 دج للطن ويضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج و أنماط كل مؤسسة معينة و من طريق قياس مباشر([1]).

و يتم توزيع حاصل الرسم كما يلي:

-10٪ لفائدة البلديات ، 15 ٪ لفائدة الخزينة العمومية و 75 ٪ لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.

و قد منحت مهلة ثلاث سنوات للمستشفيات،و العيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها ([2]).

-الرسم الخاص برفع النفايات المنزلية.

تم زيادة معدلات هذا الرسم خلال قانون المالية 2000 ،بغية تفعيل مبدأ الملوث الدافع ،و تغطية تكاليف تسيير النفايات على النحو التالي:

-ما بين 500 دج و 1000 دج عن كل مكان ذي استعمال سكني.

-ما بين 1000 دج و 10000 دج عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري.

-ما بين 5000 دج و 20000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم و المقطورات.

و يتم تحديد هذه الرسوم و تطبيقها على مستوى البلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي مع استطلاع رأي السلطة الوصية ([3]).

[1]- يلس شاوش بشير ،المرجع السابق،ص 141.
[2]-وناس يحي،"تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية " ،المرجع السابق،ص 71.
[3]-تيجاني بالرقي،المرجع السابق،ص 546.

## المطلب الثالث : مجالات و أبعاد مبدأ الملوث الدافع

عرف مبدأ الملوث الدافع تطورا ملحوظا،من خلال إتساعه إلى عدة مجالات (فرع أول) و كما عرف أيضا عدة أبعاد(فرع ثان).

### الفرع الأول : مجالات مبدأ الملوث الدافع

نظرا للتطور الملحوظ الذي عرفه مبدأ الملوث الدافع وهذا على عكس الصورة التي ظهر عليها لأول مرة، وذلك من خلال اتساعه إلى عدة مجالات، حيث تتمثل فيما يلي :

#### أولا: التلوث العابر للحدود

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار التي يتسبب بها الملوث للبيئة أو النفقات الرقابة والمراقبة بالنسبة للنشاطات الخطيرة، فنجد أنه عملية التعامل مع موضوع التلوث تقتضي تحديد المسؤول عن وقوع الأضرار من أجل الحصول على التعويض الذي سوف يزيل التلوث من جهة ومن جهة أخرى ضم الجهود لتفادي تلويث المحيط البيئي([1]).

فنجد أنه لا يوجد إجماع دولي بصدد الطريقة لمكافحة أشكال التلوث العابر للحدود، خاصة وأن الممارسة الدولية في هذا العدد تكرس حالات التعاون المجاني بين الدول لمكافحة آثار الكوارث البيئة، إذ إن لهذا الشكل غير سائد دائما فنجد بعض الدول تقدم خدمات بالمقابل من أجل الحصول على الجباية مثل حالات التلوث البحري بالنفط([2]).

#### ثانيا:التلوث عن الأضرار المتبقية

إن مبدأ الملوث الدافع يشمل التعويض عن الأضرار المباشرة والتي تسبب فيها الملوث البيئة، حيث أنه أدرج هذا المجال ضمن المفهوم الجديد لهذا المبدأ والتي تحتوي

[1] - بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 19.
[2] -وناس يحي،"تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"،المرجع السابق،ص 58.

على حالات التلوث الناتجة عن طريق الحوادث([1])،أيضا يشمل النشاطات الملوثة الدورية وهذا للحصول على تعويضات من أجل إزالة التلوث حيث أنه نستخلص من المفهوم الجديد لمبدأ الملوث الدافع أنه لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة المواجب تسديدها أنه قد أعفي بصفة نهائية من المسؤولية بالتالي تبقي هذه المسؤولية قائمة وذلك في حالة عدم احترام الملوث للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول([2]).

**ثالثا: اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث**

تم إدراج حالات التلوث الناتجة عن الحوادث من قبل منظمة التعاون الاقتصاديةO.C.D.Eمن خلال نصّها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع.

ويهدف هذا الإجراء إلى تخفيض أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة، وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشأة الاحتياطات الضرورية لإنقاذ الحوادث([3]).

**رابعا : التلوث غير مشروع**

في هذا المجال يراد فيه صاحب المنشأة إذا قام بتجاوز الحدود أو العتبة المسموح بها للتلوث سواء بطريقة عمديه خاصة عند إحداث أضرار بالغة وفي غاية الخطورة على البيئة وتحدث ضررا للغير بالتالي فهو ملزم بالتعويض وذلك بدفع غرامة مالية محددة قانونا، وعليه مستحقة الأداء لعرض جبر الضرر المتسبب فيه([4]).

[1]- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص 20.
[2]-بركاني أعمر،المرجع السابق،ص 9.
[3] -حوشين رضوان الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، دفعة 14، 2003، 2006، ص 53 .
[4]- بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق،ص 19.

**الفرع الثاني : أبعاد الملوث الدافع**

يعتبر مبدأ الملوث الدافع المرجع الاقتصادي للتدابير التي يمكن اتخاذها لغرض حماية البيئة وهذا سواء من جانبها الوقائي أو من حيث إصلاح الأضرار التي يمكن أن يلحقها التلوث بالبيئة([1]).

لذا مبدأ الملوث الدافع يتخذ بعدين : الوقائي (أولا) وعلاجي (ثانيا)

**أولا : البعد الوقائي لمبدأ الملوث الدافع**

لقد جاء في المبدأ الخامس عشر 15 من إعلان ريو للبيئة والتنمية في 1992 أنه "من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدرتها، وفي حالة ظهور أخطار وأضرار جسمية لا سبيل إلى عكس اتجاهها ينبغي ألا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سبب لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بالفعالية لمنع تدهور البيئة" ([2]).

فالأسلوب الوقائي يرتكز في حماية البيئة التي تقوم بها الإدارة البيئة والتي ترتبط فعاليتها بجملة من القواعد المرنة والتخطيط الذي يحدد التوجهات العامة للسياسة البيئية ثم تلتها القواعد التحفيزية ذات الطابع المالي التي يجسد هذه التوجيهات والخيارات البيئية([3]).

**ثانيا : البعد العلاجي لمبدأ الملوث الدافع**

لتحديد البعد العلاجي لمبدأ الملوث الدافع ينبغي التطرق أولا إلى ضبط الأساس الذي يقوم عليه،ثم بعد ذلك إلى دوره في ترتيب نظام خاص للمسؤولية.

[1]-بن خالد السعدي،المرجع السابق،ص 138 .
[2]- أشرف عرفات أبوحجارة، المرجع السابق، ص 33.
[3]-وناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2007،ص 08.

**1-الأساس الذي يقوم عليه البعد العلاجي**

يتمثل دور التدابير العلاجية في إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة سواء كانت بارتكاب أفعال إدارية أو غير إدارية،إضافة إلى تعويض الضحايا المتضررة من هذه الأفعال، رغم أن هذه التدابير تتدخل بشكل بعدي لحدوث الأضرار مما يؤكد على تفضيل اللجوء إلى التدابير الوقائية لتفادي وقوعها إلا أنه لا ينبغي الاستهانة بآلية التعويض التي تقوم على مسؤولية المنتسب في هذه الأضرار،كونها مكملة للسياسة البيئية الوقائية([1]).

كما يمكن الاستناد أيضا في إقرار الوظيفة العلاجية لمبدأ الملوث الدافع إلى التفسير الواسع الذي تبناه مؤتمر ريو سنة 1992 ،الذي مفاده أن الملوث من حيث المبدأ يجب أن يتحمل تكاليف التلوث من أجل مكافحة و إزالة الأضرار التي تلحق بالبيئة([2]).

**2-ترتيب نظام خاص للمسؤولية وفقا للبعد العلاجي لمبدأ الملوث الدافع**

يعد مبدأ الملوث الدافع كمصدر إلهام في الدول الصناعية لإنشاء نظام جديد للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي يسببها التلوث،و أضحت قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في أغلب الأحيان قاصرة لضمان إصلاح الأضرار الناجمة عن التلوث،و ذلك أن الإبقاء على النطاق القانوني التقليدي للمسؤولية سيؤدي إلى حرمان الكثير من المضرورين من الحصول على التعويض لفشلهم في إثبات الخطأ رغم ما أصابهم من ضرر مؤكد.

إن الطبيعة الخاصة للتلوث البيئي تجعل من الصعوبة بمكان إثبات رابطة السببية المباشرة بين السلوك المتسبب في التلوث و الضرر الذي أصاب المضرور من جراء هذا السلوك،و عليه نظرا لكل هذه المبررات،فإنه لتعويض الأضرار البيئية يجب الاستناد إلى

[1]-بن خالد السعدي المرجع السابق ص 139.
[2]-نقلا عن الأستاذ بن خالد السعدي ، نفس المرجع، ص 141.

المسؤولية الموضوعية التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع و التي من شأنها أن تضع جانبا ضرورة إثبات وجود الخطأ الذي يكون في هذا الصدد إما مفترضا أو ذي أهمية ([1]).

[1]-بن خالد السعدي،المرجع السابق،ص 140.

# الفصل الثاني:
# حدود مبدأ الملوث الدافع

إذا كانت السلطات العمومية بدأ تهتم بمسألة حماية البيئة منذ سنة 1983 عن طريق الشروع في وضع إطار تشريعي لحماية البيئة،ابتدءا من التسعينات عندما شرعت تدريجيا في و ضع مجموعة من الرسوم الغرض منها وقائي و ردعي([1])،و ذلك بإقرار و النص على مبدأ الملوث الدافع سنة 1992 ،و التي تم تشديدها سنة 2002 ،كمحاولة منها لوضع حد لمختلف أنواع التلوث،إلا أن فعاليتها لم تلقى صدى للمستوى المطلوب([2])،نتيجة عدم حماس الدولة على تطبيقها نظرا للأثر الاقتصادي السلبي لهذه الرسوم و على جل المؤسسات العمومية في الفترة الممتدة بين منتصف الثمانينات و بداية التسعينات التي تعيش الأزمة الاقتصادية و خاصة أنها تعيش على الدعم المباشر للدولة .

و على الرغم من نص المشرع على أن الملوث الحقيقي هي مختلف المؤسسات الاقتصادية وصاحب النشاطات الملوثة أو الخطيرة،إلا أنه في حقيقة الأمر تندرج هذه الرسوم البيئية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة التي يقدمها،و كل من يتسبب في أي تلويث سوف يدفع ثمنه إلا أنه في الواقع يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك و ليس الملوث،لذلك نتطرق إلى الحدود المتعلقة بالملوث (مبحث أول)، و بعد ذلك دراسة الحدود الجباية بحد ذاتها، و ذلك من حيث تقييم مدى فعاليتها و مدى مساهمة هذه الجباية الإيكولوجية في حماية البيئة (مبحث ثان).

## المبحث الأول:الحدود المتعلقة بالملوث

رغم أهمية مبدأ الملوث الدافع من الناحية المالية و الاقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية و التداخلية لحماية البيئة إلا أنه يتميز بعدم الوضوح في تحديد

[1]-يلس شاوش بشير،المرجع السابق،ص 136.
[2]-بركان عبد الغاني،المرجع السابق،ص 116.

المخاطب الحقيقي به،ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث و المستهلك،بذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك([1]) ،(مطلب أول).

و هذا يعود إلى تعدد مصادر التلوث و التي تخضع لرسوم إيكولوجية لكن بنسب ضئيلة لذا يجب تحديد هذه المجالات و حصرها كي لا يتحمل المستهلك المسؤولية(مطلب ثان).

**المطلب الأول: صعوبة تحديد الملوث**

إذا سلمنا بأن الملوث الدافع ما هو إلا الدافع الأول، فإن الدافع الحقيقي لإزالة التلوث يصبح هو المستعمل لأن أي نشاط ملوث ما هو إلا إستجابة لنموذج استهلاكي لذلك ندرس المنتج الملوث و المستعمل الملوث (فرع أول).

و كما نوضح أيضا تحديد الملوث الحقيقي للبيئة و المعيار المعتمد في ذلك(فرع ثان).

**الفرع الأول: المنتج الملوث و المستعمل الملوث**

إذا كان من اليسير تحديد المكلف بدفع الضريبة في مجالات أخرى فإن الأمر يختلف بالنسبة لتحديد المكلف بدفع الجباية الإيكولوجية،لاسيما عندما يساهم عدة أشخاص و عبر مراحل مختلفة في التلوث،و قد حدد المشرع الجزائري المكلف الأول يدفع تكاليف التلوث الناجم عن استغلال المنشآت المصنفة و ذلك حسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000([2]) ، التي وضعت التكاليف على عاتق مستغل المنشآت المصنفة سواء الخاضعة لنظام الرخصة أو نظام التصريح، على أساس أن الإستناد إلى مبدأ الوقاية و تصحيح أضرار التلوث من المصدر يقتضي أن يتم فرض الرسوم البيئية على العون الاقتصادي الذي يملك القوة و السلطة في إحداث الضرر([3]) .

[1]-بن شيخ مريم،المرجع السابق،ص 125.
[2]-المادة 54 من القانون رقم 99-11 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ،المرجع السابق.
[3]-بن خالد السعدي،المرجع السابق،ص 257.

حيث يهدف مبدأ الملوث الدافع إلى الحد من الاستعمال التعسفي للموارد الطبيعية من قبل المستهلكين،ذلك أنه لا يمكن أن تحث الأفراد على الإقتصاد في إستعمال الماء أو الطاقة و هم يدفعون ثمنا زهيدا مقابل الحصول على هذا المورد الطبيعي،و عليه تستخدم الموارد البيئية بعقلانية إلا إذا طبق السعر الحقيقي للسلعة أو الخدمة.

إلا أنه بتطبيق التكلفة الحقيقية للموارد البيئية على المستعمل الدافع سينعكس سلبيا على الطبقات الإجتماعية المحرومة أو ذات الدخل الضعيف و حتى لا يكون تحسين البيئة على حساب المستهلكين ذوي الدخل الضعيف، و يجب القيام بمراجعة السياسة الضريبية.

و تتمثل هذه المراجعة في البحث عن أنجع السبل للتطبيق الموضوعي لمبدأ الملوث المستعمل،من خلال تحفيز المستهلك إلى احترام البيئة و مراعاة ظروفه و أوضاعه المعيشية لأن البحث عن تطبيق التكلفة الحقيقية للتلوث الذي يتسبب فيه المستعمل تؤدي إلى تضخم الرسوم على المواد الاستهلاكية.

كما نرى أن السياسة الضريبية الإيكولوجية المعتمدة في الجزائر تؤثر بشكل سلبي على الوضع الاجتماعي للمستهلكين و على الوضع الاقتصادي و المالي للمؤسسات الاقتصادية([1])، حيث ينبغي وفقا لمبدأ الملوث الدافع أن يكون الملوث هو الدافع الحقيقي لفعله الملوث

« c’est le pollueur qui doit être le paiyer »([2]) .

[1]-وناس يحي،"تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"،المرجع السابق،ص 59.

[2] -Reddaf ahmed, « L’approche fiscale des problèmes de L’ environnement » ,op.cit, p 148.

أما أن يكون على النحو السالف الذكر كدافعا من حيث المظهر فقط،فإن ذلك من شأنه أن يمس بالجوهر الذي يقوم عليه مبدأ الملوث الدافع([1]).

**الفرع الثاني: تحديد الملوث الحقيقي للبيئة و المعيار المعتمد في ذلك**

لقد اعتمد المشرع الجزائري مفهوما بسيطا لمبدأ الملوث الذى قام بربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي و الذي يخضع حسب قانون المنشآت المصنفة،إما للتصريح أو الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي،أو من الوالي أو الوزير المكلف بالبيئة ذلك حسب خطورة النشاط الذي يعد المعيار الأكثر ارتكازا من قبل المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2002([2]) ،فيبدوا بسيطا و لا يثير أي جدل إلا أنه من الناحية القانونية لم يجب على كل الأسئلة المرتبطة بقواعد المسؤولية،لأن مبدأ الملوث الدافع.

ينطبق بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ و ذلك باعتباره مفهوما اقتصاديا لا يبحث عن المسؤول المباشر و الحقيقي عن وقوع التلوث ([3]).

فيرى الفقه أن أنجع ناحية لتحديد مصدر التلوث من الناحية القانونية لكونها تهدف إلى تحقيق العدالة في تحصيل الأعباء المالية الناتجة عن التلوث لذا يجب إعادة النظر في المعيار الإقتصادي، و الأخذ بالمعيار القانوني حتى تتوصل إلى الملوث الحقيقي للبيئة و جعله يدفع ثمن تلويثه ([4]).

[1]-بن خالد السعدي،المرجع السابق،ص 157.
[2]-قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ،ج.ر.ج.ج،عدد 79 ،الصادرة في 23 ديسمبر 2001.
[3]-بن منصور عبد الكريم،المرجع السابق،ص 108.
[4]-المرجع نفسه،ص 109.

أيضا من خلال هذا المعيار يمكن عن التغيير في معدلات الرسم المفروضة على الأنشطة الملوثة و ارتفاع التكاليف و الضرائب و ذلك حسب درجة جسامة و خطورة النشاط الذي يعود على البيئة([1]).

إن مسألة حماية البيئة أصبحت حساسة و ثبوت مواردها الطبيعية الغير المتجددة،و بالتالي وجود رغبة في الحصول على بيئة نظيفة([2])،فالملوث إذن أصبح حاليا يدخل في حسبانه عمليات الإنتاج الموارد البيئية بعدما كان يستثنيها من حساباته،و يجب عليه أيضا دفع المستحقات اللازمة لغرض معالجة الأضرار الناتجة عن التلوث.

فهو الذي يتحمل هذه النفقات وذلك للقضاء على التلوث،و عليه فمبدأ الملوث الدافع يكرس بواسطة ميكانيزمات جبائية و هي الرسوم والإتاوات التي تفرض على الملوثين الحقيقيين للبيئة([3]).

**المطلب:الثاني:تعدد مصادر التلوث**

يعرف البعض التلوث على أنه مجموعة من التغيرات الغير المرغوبة التي تحيط بالإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة من شأنها التغيير في المكونات الطبيعية،الكيميائية و البيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان و نوعية الحياة([4])

أما المشرع الجزائري عرّف التلوث في المادة 4 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كم يلي: "**هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر**

[1] - ROMI Raphael , Droit et administration de l'environnement, : De l'énonce du Principe pollueur payeur » à la réparation des dommages écologiques,05 édition,2004,p 118.

[2]-طاشور عبد الحفيظ،نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه في مجال حماية البيئة،مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،العدد الأول،الجزائر،2003،ص 52.

[3]-بن منصور عبد الكريم ،المرجع السابق،ص 111.

[4]-معوض عبد النواب ،جرائم التلوث من الناحية القانونية و الفنية،منشاة المعارف،الإسكندرية ،1986، ص 9.

**للبيئة،يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان و النبات و الحيوان و الهواء و الجو و الماء و الأرض و الممتلكات الجماعية والفردية"([1]).**

يتنوع التلوث الذي يصيب البيئة إلى عدة أنواع متعددة،و ذلك حسب موضوع التلوث من ناحية،و حسب نوع الملوث من ناحية أخرى([2]).

تدخل المادة الملوثة إلى البيئة بسبب الحرائق و الإنفجارات أو عن طريق المجاري المائية أو نواتج بعض العمليات الصناعية،أو من خلال فعاليات الإنسان ([3])، لذلك ندرس موقف القانون من أنواع التلوث المختلفة (فرع أول).

لكن نلاحظ أن المشرع عند فرضه الضريبة البيئية على التلوث المائي،الهوائي و الأرضي،كانت بنسب ضئيلة لذا وجد صعوبة حصر مجالات التلوث (فرع ثان).

### الفرع الأول:أنواع التلوث

ينقسم التلوث حسب الوسط الذي يحدث فيه إلى ثلاث أنواع رئيسية هي:

#### أولا: التلوث الهوائي

يعرف التلوث الهوائي بأنه خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من العناصر الغازية و الصلبة مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في خصائص حجم و عناصر الهواء،فيتحول الكثير منها من عناصر مفيدة و صانعة للحياة إلى عناصر ضارة (ملوثات) تحدث الكثير من الأضرار و المخاطر و تصل إلى حد الموت و الهلاك للكائنات الحية و التدمير و التخزين للمكونات الغير الحية و قد اتسعت دائرة مفهوم التلوث الهوائي

[1]–المادة 4 من قانون 03–10 ،المتعلق بحلية البيئة،المرجع السابق.

[2]–ماجد راغب الحلو،حماية البيئة في ضوء الشريعة،منشأة المعارف،الإسكندرية،2002 ،ص 155.

[3]–أزهار جابر،تلوث الهواء،الماء و انواعها ،مصادره وأثاره،مجلة بابل العلوم الإنسانية مجلد 19،العدد 2 ،2011،ص 6.

ليشمل الضوضاء التي أصبحت تفسر طبيعة الهواء الهادئة وتحوله إلى هواء مزعج و مؤلم مسبب الكثير من الأمراض([1]).

و من أخطر ملوثات الهواء في المدن الصناعية الحديثة الضباب أو الدخان و هو ذلك الضباب الملوث بالدخان الذي يمكن أن يؤدي إلى ظاهرة الإنعكاس الحراري و هي ظاهرة جوية خطيرة ضارة بالصحة([2]).

تظهر أثار التلوث الهوائي على البيئة خاصة فيما تسببه الامطار الحمضية من تغيرات في البحيرات و الغابات،و كذا الاضرار التي يلحقها غاز أكسيد الكبريت بالنباتات و تسمم الحيوانات،و هو ما دفع بالمشرع إلى نص قواعد توجه تصميم المنشات الصناعية و استغلالها بكيفية تحول دون إضرار بالإنسان و البيئة و وضع حد للإنبعاثات و تسرب الملوثات منها علاوة عن جريمة لمخالفة هذه المتطلبات إذا إنجر عنها تلوثا جويا([3]).

أما بالنسبة للموقف الجزائري بشان التلوث الهوائي نص عليه في المادة 4 الفقرة 1 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "**إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب إنبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في إضرار أو أخطار على الإطار المعيشي**"([4] ).

[1]-ازهار جابر ،المرجع السابق،ص 9.
[2]-ماجد راغب الحلو،المرجع السابق،ص 176.
[3] -بوربيع سليمة،المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي،مذكرة تخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء ،وزارة العدل،دفعة 17 ،2008 ،2009 ،ص 10.
[4]-المادة 4 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة،المرجع السابق.

**ثانيا:التلوث المائي:**

أكدت الدراسات أن حوالي 97 ٪من الماء الموجود في العالم غير صالح للإستهلاك بسبب ملوحته و المتبقي البالغة نسبته 3٪ تقريبا مياه عذبة إلا أنها غير متوفرة كثيرا([1]).

تتعرض مياه البحار والأنهار للتلوث بفعل العديد من نشاطات الإنسان و إذا كان تلوث مياه الأنهار أشد خطرا على صحة الإنسان نظرا لاستعمالها في الشرب و الري،فان تلويث مياه البحار يمثل هو الأخر خطورة لاشك فيها بالنسبة لسكان السواحل و المصطافين، فضلا عن شعوب البلاد التي تعتمد على هذه المياه للشرب بعد تقطيرها و تحليلها،ولعل الأهم من ذلك هو الأثر المدمر لتلوث مياه البحار على الأحياء البحرية رغم أهميتها الكبيرة في حياة الإنسان ([2]).

حيث تعتبر مسالة تجهيز سكان المدن بمياه الشرب النقية و تزويد الأراضي الزراعية

و الصناعات المختلفة بالمياه الصالحة للاستعمال و الخالية من الشوائب و الملوثات من المشاكل المعقدة في الوقت الحالي،إذ تعتبر مشكلة قلة المياه و مدى صلاحيتها للإستعمال من المشاكل التي تواجهها المناطق الجافة و الرطبة.

و تتمثل مصادر تلوث الماء فيما يلي:

-النفط

-الصناعة

-استخدام المبيدات و الأسمدة الكيماوية

[1]-أزهار جابر،المرجع السابق،ص 9.
[2]-ماجد راغب الحلو،المرجع السابق،ص 210.

-الأمطار الحمضية-المواد ذات النشاط الصناعي

-الأمطار الحمضية

-المواد ذات النشاط الشعاعي

و من الحلول المقترحة لمعالجة تلوث المياه نجد منها تحسين طرق و معالجة مياه المجاري لسد حاجات المضطرة للمياه نظرا لازدياد عدد السكان و التقدم الصناعي و الزراعي و ما تحتاجه الزراعة و الصناعة من مياه([1]).

أما موقف المشرع الجزائري من تلوث الماء في المادة 4 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة كما يلي:"**إدخال في الوسط المائي من شأنها أن تتغير الخصائص الفيزيائيةو الكيميائية أو البيولوجية للماء، و تسبب في مخاطر على صحة الإنسان،و تضر بالحيوانات و النباتات البرية و المائية و تمس بجمال المواقع ،أو تعرقل أي إستعمال طبيعي للمياه**"([2]).

**ثالثا:تلوث التربة**

تتكون التربة من مواد صلبة فضلا عن الماء و الهواء و الكائنات الدقيقة التي تتولى تحليل المواد العضوية بها.

و يقصد بتلويث التربة أن تضاف إلى مكوناتها مواد و تركيبات غريبة عنها،أو أن تزيد بها نسبة الأملاح عن الحد المعتاد،كما يقصد بهذا النوع من التلوث ايضا تواجد القاذورات وغيرها من المواد الضارة بالصحة في الأماكن العامة.

و تتلخص أهم أسباب تلوث التربة فيما يلي:

[1]-محمد ابراهيم الحسن،البيئة و التلوث،د.د.ن ،جامعة الإسكندرية ، 1997 ،ص 43.

[2]-المادة 4 من قانون 03-10،المتعلق بحماية البيئة،المرجع السابق.

-استخدام المبيدات لمكافحة الحشرات و الفطريات و الأعشاب التي تقلل من انتاجية الأرض الزراعية .

- الأسمدة الكيماوية إذا لم تستخدم الاستخدام المناسب كما و كيفا.

-مخالفات المجاري و فضلات المصانع

-تراكم الأملاح بالتربة بسبب قصور نضام الرى و الصرف

-الغبار الذرى الناتج من المتفجرات النووية

-النفايات الصناعية الصلبة

-النفايات المنزلية التي تتولى سلطات الضبط الإداري معالجتها في اطار المحافظة على النظافة العامة([1]).

و من بين الحلول المقترحة لمعالجة تلوث التربة نجد:

إذا ما إدعت الضرورة القصوى لإستخدام المبيدات،تستخدم تلك السريعة التحليل بدلا من الثابتة،و تكون بأقل قدر ممكن،و في ظروف تجعلها أقل تلويث للبيئة،و كذلك إجراء المزيد من البحوث نجد العلاقة بين المبيدات التي تلوث البيئة و بين الكائنات الحية منها،مع نوعية و التدريب المستمر لمستخدمي المبيدات([2]).

[1]-ماجد راغب الحلو، المرجع السابق،ص 288.
[2]-محمد إبراهيم الحسن،المرجع السابق، ص 45.

**الفرع الثاني: صعوبة حصر مجالات التلوث**

تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية و الحيوية كالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان بالتالي فتلويثها يعتبر تغييرا للصفات الطبيعية للعناصر التي تتحكم في البيئة التي يعيش فيها الإنسان حيث يؤدي إلى الإضرار بالبيئة.

و نتيجة لمبدأ الملوث الدافع فرض المشرع الجزائري رسوما جبائية على تلوث الماء و الهواء و على النفايات و الضوضاء،بالإضافة إلى الرسوم على المنتجات المختلفة مثل الأسمدة و البطاريات ....الخ ([1]) .

فالتلوث البيئي يبقى قائما و هو في معظمه تلوث تدريجي و ليس فجائي غير متوقع فتلوث المياه مثلا في معظمه ناتج عن المصانع التي تصرف مخلفاتها في المجاري المائية و قنوات صرف المياه بصفة مستمرة،بالتالي المواد الكيميائية و الزيوت الملوثة،إذا ما وضعنا في أذهاننا أنّ واحد لتر من الزيت الصناعي يستطيع تلويث مليون مكعب من الماء فالنتيجة إذن تلويث هذه الكمية من المياه يؤدي إلى تلويث الأرض و ذلك عند سقيها خاصة الأراضي الزراعية و منها سوف تنتقل إلى المزروعات التي سيستهلكها الإنسان و السبب يعود لتلك المياه القذرة،كما يشكل تهديدا خطيرا إذا تم سقي الأراضي بها([2]).

نجد أيضا أنّ التلوث البيئي هو تلوث عمدي متعمد و المثال على ذلك مصالح الإسمنت التي لا تستخدم المصفاة فيتم انبعاث الغازات و الجزيئات من المواد السّامة الملوثة للهواء،و بالتالي نستنتج أنّ مصادر التلوث متعددة و ليست على سبيل الحصر

[1]-مبدأ الملوث يدفع و تطبيقاته ،منشور و محمّل على الموقع:
http:// www.beeaty.tv/New/index.php?option=com-centent &task=view& id= 3218 & Itemed=72.( consultè le 20 juin 2013)

[2]-ساطوطاح كريم ،البيئة و التنمية المحلية في ولاية سكيكدة،مذكرة التخرج للسنة الرابعة ،المدرسة الوطنية للإدارة،مديرية التربصات ،سكيكدة،2005،ص 24.

و نجد صعوبة في حصرها لأنه في بعض الحالات التي تصيب النبات و الحيوان أو حتى المباني يصعب تحديد مصدر و نوع التلوث الذي يسبب الضرر الذي يحدث نتيجة تفاعل عدة أنواع من التلوث،و ذلك كما في حالة تلويث مياه الأنهار كإلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع و المفاعلات النووية الذي يحدث ضررا خلال فترة حركة المياه.

و هناك أيضا عوامل أخرى مثل الرياح و الشمس و الضباب يمكن أن تأثر على التلوث الجوي و هنا يصعب إسناد الأضرار إلى مصدر محدد بالتالي يصعب المطالبة بالتعويض. طبقا للقواعد العامة للمسؤولية القانونية ينبغي أن يكون المتسبب في الضرر محددا،لكنفي التلوث العابر للحدود مثلا لمسافات بعيدة أو حتى لمسافات قصيرة من الصعب تحديد المتسبب في الضرر،كما في حالة التلوث الجوي من الأدخنة المتطايرة من دخان السيارات أو من المصانع و ذلك لتعدد الأشخاص المسؤولين عن هذه الأضرار،ونظرا لصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر في حالة الضرر البيئي،فإن مسألة حصر الأضرار تصبح ضرورية من أجل تقدير قيمة التعويض و هي مسألة من الصعب تقديرها لأنها تختلف من حالة إلى أخرى([1]).

لذا على المشرع الجزائري ان يقوم بحصر كل ما يتسبب في تلويث البيئة و هذا غير المنشات الصناعية لأن هناك عدة مجالات أخرى،أيضا فرض رسوم عليها و مراقبتها إذا كانت حقا تتصرف لحماية البيئة أم لأغراض أخرى.

[1]-سعيد سالم حويلي،مواجهة الأضرار بالبيئة بين الوقاية و العلاج ،د.د.ن،جامعة الإمارات1999، ص 20.

## المبحث الثاني: الحدود المتعلقة بالجباية بحد ذاتها.

إن التطور الاقتصادي في مختلف ميادين الحياة التي نعيشها كانت بداية بالثورة الصناعية الهائلة و التي رافقتها التقدم التكنولوجي المذهل من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية و قد تركز ذلك على استغلال الموارد المتاحة بمختلف أشكالها و خاصة الموارد الطبيعية حيث تطورت تقنيات استخراج الموارد الأولية من أجل تلبية الطلب الصناعي و هذا على حساب البيئة، لذلك و كما قلنا سابقا، اعتمد المشرع الجزائري الضريبة الإيكولوجية و ذلك أنه كل ما يتسبب في إحداث التلوث سوف يدفع الضريبة و ذلك لإعادة الحال لما كان عليه([1]). بالتالي فقد تميزت السياسة الجبائية بالنقص في العزيمة و غياب الشفافية في التطبيق و ذلك من ناحية التجسيد، حيث أن الجباية البيئية تقوم على تحميل الطرف الملوث عبء الرسم الذي هو بطبيعة الحال المستهلك الملوث كما تطرقنا إليه سابقا([2]). ولا يمكن إنكار مساعي المشرع الجزائري في وضعه لمجموعة من الأدوات بهدف تطبيق الجباية الإيكولوجية بالتالي فوجود التشريع لا يشكل بحد ذاته ضمانة لحماية البيئة([3]). و من هذه الانطلاقة نقوم بتقييم مدى فاعلية الجباية من خلال حمايتها للبيئة (مطلب أول) و من ثمة يتم الخوض في ترشيد الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة (مطلب ثان).

1-عجلان العباسي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة ، حالة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس،سطيف، يومي07و08 أفريل 2008،ص 5.

2-بن منصور عبد الكريم، المرجع السابق، ص. 115.

3 -REDDAF AHMED, politique et droit de l'environnement en Algérie thèse pour le doctorat en droit, Université de Maine,1991.p 139.

**المطلب الأول: تقييم مدى فعالية الجباية البيئية:**

يشوب الرسوم البيئية جملة من النقائص و الثغرات التي ينبغي إصلاحها أو إعادة النظر فيها من أجل تفعيل الطابع التحفيزي للجباية البيئية([1]).و تتمثل هذه الثغرات في أسباب تأخر إعتماد و الأخذ بالضريبة الإيكولوجية (فرع أول) كما أنها موجهة لأغراض أخرى (فرع ثان)

**الفرع الأول: أسباب تأخر اعتماد الجباية الإيكولوجية :**

نظرا لاقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بخصوصية المشاكل البيئية و عدم فعالية وسائل الضبط الإداري بمفردها في مواجهة هذه المشاكل البيئية المتشعبة و المعقدة، طبقنا نظام التحفيز الضريبي لحماية البيئة، لكن السلطات العمومية لم تعتني بالوسائل المادية و العملية لحماية البيئة إلى غاية بداية التسعينات و ذلك عند شروعها تدريجيا في وضع مجموعة من الرسوم([2]). لكن لو اعتمد المشرع الجزائري على الضريبة الإيكولوجية قبل التسعينيات لنجحت أكثر مما عليها في وقتنا الحالي و يعود تأخر اعتماد الضرائب الإيكولوجية إلى جملة من العوامل و التي تتمثل في:

1-وناس يحي، آليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 95.
2-يلس شاوش بشير، المرجع السابق، ص 136.

- العوامل السياسية و ذلك من خلال غياب السياسة المرجعية و التي تتمثل في تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية، و تفضيل أسلوب التدخل الإداري في معالجة المشاكل البيئية، مما أدى إلى تغليب الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة.

-العوامل المتعلقة بالضعف و عدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة بسبب عدم استقرار الإدارة المركزية التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين الخاصة المتعلقة منها بالرسوم الإيكولوجية من خلال جرد و إحصاء المنشآت الملوثة كما يعود هذا التأخر أيضا إلى العوامل التي تتعلق بتأخر المؤسسات الاقتصادية العمومية في المجال البيئي و ذلك من خلال تأخر الدولة على مدار ثلاث العشريات بإنشاء المؤسسات الاقتصادية العامة إلا بتجهيز 50% بالأنظمة المضادة للتلوث و لم تقم بتجديد هذه الأنظمة و نادرا هي المؤسسات التي أعيد تأهيلها ([1]).إضافة إلى تأخر الوحدات الصناعية في معالجة التقلبات فالوضعية المالية و الاقتصادية الصعبة التي كانت تعاني منها بعض المؤسسات الاقتصادية العمومية دفعت بالدولة إلى إنقاذ هذه المؤسسات خلال الثمانينات و التسعينات التي كانت تلقى دعما من قبل الدولة لتحديثها و تأهيلها للدخول في مرحلة اقتصاد السوق و لكن لم يشجع الدولة على إضافة أعباء المالية المتعلقة بالبيئة([2]).

1-بن شيخ مريم، المرجع السابق، ص 124.
2-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 78.

كل هذه العوامل لم تشجع على فرض و تطور مبدأ الملوث الدافع من خلال الرسوم الإيكولوجية، إلا أن لزوال هذه الظروف لا يوحي بالضرورة إلى التخلص من كل العقبات لأنها لازالت قائمة([1]).

**الفرع الثاني: عدم توجيه الجباية نحو حماية البيئة.**

انطلاقا من التعريف الذي يعتبر بأن مبدأ الملوث الدافع هو عبء اقتصادي موضوعي،بفرض بفرض علي الملوث الفعلي أو الإحتمالي،و من خلال العلوم الاقتصادية نجد أنها قدمت تصورات نظرية عن كيفية تقدير و توزيع حصيلة الملوث الدافع،إذ نجد و على سبيل المثال بأنها أدرجت ضمن تحديد كلفة الموارد الطبيعية المستخدمة في عملية التنمية،ثلاثة عناصر يتضمنها الرسم الإيكولوجي و هي:

-التكلفة الهامشية لاقتطاع و استغلال الموارد الطبيعية

-التكلفة الهامشية للأضرار الناتجة عن استغلال هدا المورد الطبيعي كتدهور الوظائف الإيكولوجية و المناخية للغابات مثلا.

-التكلفة الهامشية لضياع المورد الغير للتجديد للأجيال القادمة([2]).

1-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 78.

2 -GERTRUDE Pieratti, Droit, èconomie,écologie et développement durable :des relations nécessairement complémentaires mais inévitablement ambiguës ,Rj.E.3/2000.p. 442.

من خلال دراسة حصيلة الرسوم البيئية في الجزائر نجد أنها لم تخصص كلها لحماية البيئة أو مكافحة التلوث، و هذا من خلال دراسة طريقة توزيع الرسوم الإيكولوجية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2002، إذ تم تخصيص 75% منها للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، و 25% المتبقية موزعة بين البلديات و الخزينة العامة، و أما بالنسبة للرسم الخاص بالتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية أو الخاصة و كذا النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، و الرسم التكميلي على التلوث الجوي أي المصدر الصناعي نجد بأن النصوص المنظمة لها لم توضح بأن البلديات و الخزينة العامة ملزمة بإنفاق نسبة 25% من حصتها في مجال مكافحة التلوث([1]).

كما أن الرسم الموجه للوقود غير موجه بصورة كلية للأغراض البيئية، ذلك أن 50% من حصيلة الجباية المحصل عليها من هذا الرسم الموجه إلى الصندوق الوطني للطرقات و الطرقات السريعة أي لمجال لا يتعلق بمكافحة التلوث وحماية البيئة([2]).

حيث أن هذا الإنفاق لوعاء الجباية البيئية في غير المجال البيئي يؤدي إلى إبعاد الرسوم البيئية عن أهدافها المتمثلة في حماية البيئة، و تقليص الموارد المالية لمكافحة التلوث و إضعاف الاستثمار في مجال محاربة التلوث، مما يتولد عنه الحاجة إلى فرض الرسوم

1 وناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،المرجع السابق،ص 89.
2-بن شيخ مريم، المرجع السابق، ص 126.

البيئية الجديدة، و يؤدي هذا الوضع بدوره إلى تضخم الرسوم البيئية مما يعيق تحقيق التنمية الاقتصادية([1]).

نظريا يهدف تطبيق النظام الامتيازي من خلال المضاعف من 1 إلى 10 و الذي لم يؤسس بعد، إلى تأثير على المؤسسات الملوثة التي تعمل في نفس القطاع، إلا أن قيمة الرسم تكون مضاعفة بحسب المعامل المعلق عليه تبعا لدرجة تخطيها لعتبة التلوث، بينما يطبق الرسم في صورته القاعدية بنسبة المنشآت التي لم تتجاوز عتبة التلوث([2]).

يتبين من خلال استقراء الأحكام المتضمنة كيفية تحصيل و توزيع الرسوم الإيكولوجية أنه ليس هناك تصور واضح لطريقة تجميع و صرف هذه الاعتمادات لخدمة الأجيال القادمة ،و منه تضل فكرة الموازنة بين الأجيال في استغلال الموارد الطبيعية مجرد فكرة نضريه([3]).

**الفرع الثالث:تدعيم الجباية البيئية بمجلات أخرى:**

و هذا يتطلب تطبيق إستراتجية طويلة المدى لحماية البيئة،من خلال مشاركة شاملة من قبل قطاع الأعمال الخاص،تحصل الشركات التي تساهم في حماية البيئة على دعم مالي،و تعتمد هذه الإستراتجية من خلال تطبيق الأدوات الاقتصادية في مجال حماية البيئة.حيث تسمح هذه الأدوات الاقتصادية لمؤسسات قطاع الأعمال بالحرية في الاستجابة

1 -بن شيخ مريم، المرجع السابق،ص 127.
2-وناس يحيي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق ، ص 91.
3-المرجع نفسه،ص 91.

للحوافز الإقتصادية،بطريقة يعتقدون أنها مقيدة بالنسبة لهم،بالإضافة إلى فائدتها في الحد من التلوث البيئي،و يتضمن الأدوات الاقتصادية المستخدمة في الإدارة البيئية التي نذكر منها:

**-فرض رسوم جديدة:**

و تعتبر تمنا للتلوث،حيث و جب على المتسبب في التلوث أن يدفع مقابل إستخدامه للخدمات و المنافع البيئية التي تدخل بهذا المفهوم كجزء من حساب التكلفة و عائد الإنتاج.

**-نظام الخصم و إعادة الخصم:**

وفقا لهذا النظام يتم تحصيل رسم إضافي على سعر المنتجات التي تسبب في نسبة كبيرة من التلوث من خلال عمليات الجمع،و يتم بعدها إعادة خصم الرسم الإضافي المفروض مسبقا و يهدف هذا النظام إلى تشجيع إعادة الموارد الخطرة التي تخضع لعمليات الرسكلة بعد عملية فرزها و تصنيفها.

**-قيود الأداء:**

هي عبارة عن مدفوعات تدفعها المؤسسات الاقتصادية للسلطات المعنية لضمان التزامها بقواعد مفروضة لحماية البيئة،و عندما يتعلق الالتزام بهذه القواعد يتم إعادة المبالغ المالية المدفوعة لضمان تأمين البيئة من أخطار التلوث.

**-فرض أسعار مرتفعة على المنتجات الأكثر تلويثا للبيئة،و تقديم دعم للصناعات التي تستخدم تكنولوجيات تطبيقه.**

إن تكاليف حماية البيئة تعتبر بنسب عالية، فإن تهرب أصحاب المشروعات من تكلفة عبء حماية البيئة الآثار السلبية الناتجة عن مشروعاتهم،يسبب إخلالا مستمرا،مما يقتضي تضافر الجهود الحكومية و الخاصة لمواجهة هذه الإختلالات ([1]) .

كما يجب الاهتمام بالإعلام البيئي و من بين أهدافه تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،و ذلك حسب المادة 34 من القانون 01-19 ([2]) ،الذي يرتكز على إعلام و تحسيس المواطنين بالأخطار الناجمة عن النفايات و أثارها على الصحة و البيئة،و كذلك على التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار و الخدمات أو تعويضها.

و قد اعتبرت الجزائر الإعلام البيئي حقا لكل شخص طبيعي و معنوي يريد الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، و قد تم تكريس هذا الحق في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 2003 ([3]).

1-بن منصور عبد الكريم،المرجع السابق،ص ص111 ، 112.
2-المادة 34 من قانون 01-19 ،المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها،المرجع السابق.
3-قانون 03-10 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

رغم صراحة النصوص القانونية القاضية بحق الأشخاص في اكتساب المعلومات البيئية،إلا أنه يبقى أكثر الحقوق تقييدا و مثيرا للجدل والنقاش في جميع دول العالم ([1]).

و من هنا يظهر أن كل من التعليم البيئي،و التوعية البيئية جزء من كل مبادرة تستهدف ترقية الديمقراطية البيئية،تستوجب لتحقيق أهدافها البيئة نوعية سليمة و مواظبة إعلامية يتولاها متخصصين في مجال البيئة ([2]).

**المطلب الثاني: ترشيد الجباية البيئية لتحقيق الهدف المرجو.**

من خلال ما سبق فإن هيكل الجباية البيئية في الجزائر هو عبارة عن مؤسسة بترسانة قانونية و تشريعية مهمة، تزود بهياكل إدارية أساسية ممثلة في وزارة خاصة بالتنمية التي لها تنظيم أفقي و عمودي على كل المستويات، كما أنها أيضا منظومة جبائية مهيكلة في أكثر من 12 رسما بيئي بأوعية جبائية قابلة للتوسع و التطور، و مصادر تدعيميه جبائية ممثلة في العقوبات الجزائية المالية الرادعة و هو ما يتطلب ترشيد هذه الآليات من خلال التحكم الجيد في وعاء الجباية البيئية ( فرع أول ).و التصدي للتحديات التي تواجه الجباية كأداة لحماية البيئة ( فرع ثان).

1-باسم محمد شهاب،"المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية"،مجلة العلوم القانونية و الإدارية ،عدد 10 ، 2003، ص 152.
2-قايدي سامية،التجارة الدولية و البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون،كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو، 2009، ص 168.

**الفرع الأول: التحكم الجيد في وعاء الجباية البيئية**

و ذلك من خلال إيجاد جهاز معلوماتي متكامل متناسق للأعوان الجبائية فعال لضمان تقدير الموارد الطبيعية بكل أصنافها ينتج عنه بالضرورة([1]):

-إيجاد محاسبة بيئية بالجزائر ضمن إصلاحات النظام المحاسبي المالي.

-رصد الموارد المالية و الجمركية لتحقيق التنمية المستدامة و ليس للتركيز على الموازنة في توازن الميزانية العامة للدولة.

-تفعيل الحوافز المالية و الجمركية للمؤسسات التي تسهل في تحقيق التنمية المستدامة.

-النوعية بالامتيازات الجبائية و منها تخفيض الضرائب على الأرباح للأشخاص الطبيعيين و المعنويين للقيام بأنشطة ترقية البيئة .

-تفعيل المنافسة على الجائزة الوطنية المرصودة في مجال حماية البيئة.

-تفعيل طرق التحصيل بالطرق الحديثة و استغلال التقنيات و المعلومات المالية المتطورة.

1-عجلان العياشي،المرجع السابق،ص 13.

**الفرع الثاني: تحيين الجباية على ضوء المتغيرات الداخلية و الدّولية**

رغم كل الجهود التي بذلتها الجزائر في سبيل تطوير الجباية البيئية بهدف جعلها كأداة رئيسية لحماية البيئة، إلا أنه تبقى هذه الأداة تعترضها جملة من الصعاب و التحديات ليس على الصعيد المحلي فقط ( أولا )، بل حتى على الصعيد الدولي ( ثانيا ).

**أولا: على الصعيد المحلي**

تتمثل هذه التحديات على الصعيد المحلي في الصعوبات المختلفة في إرساء الإدارة البيئية و عدم التجانس و التنسيق بين أدواتي النظام الجبائي و آليات الجباية البيئية، أيضا نجد التحديات البيئية المرتبطة بالعولمة و الاتفاقيات الدولية و منها اتفاق الانضمام إلى الإتحاد الأوروبي و مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة و عدم مسايرة البحث العلمي والتطور التكنولوجي لالتزامات و متطلبات التنمية المستدامة في الجزائر من حيث تكاليفه ومتطلباته في ظل الأوضاع العلمية للجزائر، كما تعتريها أيضا صعوبات الوعي الاجتماعي في مجال البيئة و الناتج عن متغيرات متعددة([1]).

**ثانيا:على الصعيد الدولي.**

كما قلنا سابقا لم تواجهها صعوبات محلية فقط بل و حتى على الصعيد الدولي ذلك ومن خلال الآثار السلبية الخطيرة للعولمة التي بذلت جهودا دولية كبيرة على المستويين العالمي و الإقليمي منذ أوائل السبعينات بهدف احتواء الأخطار المحدقة بالبيئة و على الرغم

1-عجلان العياشي، المرجع السابق، ص 14.

من ذلك و مع التسليم بالدور الايجابي للنشاط الدولي العالمي للحفاظ على البيئة و حمايتها،فمن غير الممكن إغفال الآثار السلبية الخطيرة التي خلقتها سياسة العولمة على البيئة كما انه نجد اتجاه بعض الشركات المتعددة الجنسيات المنتجة للمواد السامة أو الكيماوية أو العاملة في الصناعات الملوثة البيئة إلى نقل نشاطها إلى دول الجنوب التي تكون فيها التشريعات البيئية فيها أكثر ليونة ،و دلك تجنبا لتحمل تكاليف معالجة المخلفات أو هروبا من التقيد بالشروط البيئية المعمول بها في الشمال والتي تنقل نشاطها إلى دول الجنوب، كما نجد تخلف الاهتمام بالبيئة في بعض الدول النامية خاصة و أنها تعاني من مشكل تخلف الوعي البيئي، على غرار الجزائر التي مازالت درجة الوعي البيئي لها ضعيف رغم كل المحاولات العديدة التي تقوم بها السلطات المعنية و الحركة الجمعوية، من خلال برامج التحسيس و حملات التطوع و غيرها([1]).

لقد تم تغيير مفهوم الجباية الإيكولوجية،و ذلك من خلال المبدأ القاضي الذي يقر بأن الذي يلوث البيئة يجب عليه دفع تكاليف فعله الملوث،فإن أعمال بالتدابير الإيجابية يجد سنده في مبدأ أخر مفاده أن الذي يحافظ على البيئة ينبغي أن يتلقى حوافز و تشجيعات عرفانا لما يقدمه من جميل لهذه الأخيرة ([2]) .

و تتمثل هذه التدابير في الإعانات و المساعدات:

1 -،عزوزعلي،كتوش عاشور ،المرجع السابق ،ص 196. –

2-REDDAF AHMED, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement »,op.cit,p p 150 ,151.

**1-الإعانات**

قد تزداد مع الظروف و الأزمات الاقتصادية و السياسية و صعوبة الحد من مشكلات التلوث الصناعي على قمة الأولويات صناعي القرار السياسي و الاقتصادي في الدول المتضررة من ذلك،و من ثمة قد تضطر هذه الدول إلى استخدام الإعانات البيئية كأدوات لحماية البيئة و من خلالها تشجيع المنشآت و المشروعات الملوثة على تخفيض التلوث البيئي.

فالإعانات هي عبارة عن مبلغ مالي يستفيد منه الملوث جراء بذله لجهد إزالة التلوث الذي يعتبر سببا في إحداثه،و ذلك بهدف تحفيزه على حماية البيئة رغم هذه الإعانات يبقى الملوث ملوثا بالقيام بالتدابير المضادة للتلوث لذلك تظهر أهمية الإعانة من خلال تسهيل تطبيق التنظيم([1]).

و من أهم الإعانات التي كرسها المشرع الجزائري في باب نفقات الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث نجدد تلك الموجهة للأنشطة التي تساهم في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية،بالإضافة إلى الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث المنجر من قبل المتعاملين العموميين و الخواص([2]).

1-بن خالد السعدي،المرجع السابق،ص 151 .
2-المرجع نفسه،ص 152.

**المكافئات و المساعدات:**

إلى جانب الإعانات،قد تم إنشاء ما يعرف بالجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة بموجب المادة 78 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (1).

حسب طريقة المكافئات،فإن السلطات العامة تشجع الملوثين على تخفيض من أثار التلوث،و ذلك بمنحهم مكافئة لكل درجة تحددها من التلوث ،تكون متحكمة فيها ،و يمكن أن تؤدي هذه الطريقة إلى إنشاء سلسة من المؤسسات الملوثة،و ذلك بهدف حصولهم على هذه المكافئات.

و بالتالي يجب صرف المكافئات للمؤسسات الملوثة،التي تغلق أبوابها أو تغيير مكان تواجدها،تصرف مبلغ أو مكافئة على النشاطات الملوثة ما هي إلى إلا إقترحات و حلول للحد من ظاهرة التلوث،إن الشق الثاني من مبدأ الملوث الدافع مفاده أن الذي يحافظ على البيئة يأخذ مكافئة أو مساعدة على ذلك،و هذا ما يسمح بترجمة الأهداف الخاصة للجباية البيئية،و التي تكمن في المساعدات و الإعانات و المساعدات و المكافئات (2).

أما عن قيمة المكافئة فتحدد في كل سنة بموجب قرار من وزير المكلف بالبيئة،ويجب أن يكون مبلغ المكافئة معتبرا حتى يتسنى له تحفيز الملوث على القيام بإزالة التلوث،لأنه في

1-المادة 78 من القانون 03-10 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مرجع سابق.
2-بن منصور عبد الكريم،ص ص 102 ، 103.

الحالة العكسية سيكون من مصلحة الملوث التنازل عن هذه المكافئة مقابل عدم إزالة التلوث (1).

نلاحظ رغم تعارض هذا الأسلوب من المساعدات و الدعم مع مبدأ الملوث الدافع،إلا أن هذا الأخير لا يزال يلقى إقبالا من قبل أنظمة عديدة،و يتمثل هذا الأسلوب في تقديم مساعدات مالية أو تحفيزات ضريبية للمنشآت الملوثة من أجل دعمها للحفاظ على إستمراريتها،نظرا للأهمية الاجتماعية و الاقتصادية التي تلعبها المنشآت في الاقتصاد الوطني ( 2).

1-بن خالد السعدي،المرجع السابق،ص 152.
2-و ناس يحي،"تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية" ،ص 78.

# خاتمة

يتضح جليا من خلال ما سلف ذكره،أن البيئة تتعرض إلى مشاكل متعددة تسبب خطرا للبيئة لهذا وضع المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع من أجل ردع الملوثين و ذلك من خلال دفع الضريبة الإيكولوجية لقيمة التلوث الذي سببه الملوث،و لكن نلاحظ أن المشرع قد خص بالذكر المنشآت الصناعية الكبرى،لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار الحلول المختلفة نظرا لقصور الأليات المجسدة لمبدأ الملوث الدافع لاسيما اختلاط المستخدم بالمستهلك لذلك وجدت صعوبة في تحديد الملوث الحقيقي.

بما أن التلوث البيئي يكون في معظمه تلوث تدريجي و ليس مفاجئ،فتلوث المياه ناتج عن تصريف مياه المصانع في الأنهار أو في أي مكان أخر،و بطرق عشوائية و بصفة مستمرة ،وكما نجد أيضا التلوث البيئي عمدي متعمد ،و لذلك نجد صعوبة في حصر مجالات التلوث لأن الضرر البيئي قد يتسبب بفعل تفاعل عدة أنواع التلوث،لذلك على السلطات توخي الحذر ،و أن تقوم بتقييم الأضرار بدقة،و تقدير الخسائر التي تنجم عن المخاطر و تغطيتها.

كما نجد أن الجباية البيئية غير موجهة كلها نحو حماية البيئة و مكافحة التلوث فهي توجه أيضا لأغراض أخري،كما يجب الإشارة إلى الإعانات و المساعدات و المكافئات لمستغلي المنشآت المصنفة و ذلك فضلا عن المجهودات التي قاموا بها لغرض حماية البيئة

على غرار الدول الأخرى الجزائر استكمال إلى الوسائل الأخرى لحماية البيئة، و التي من أهمها صناديق التعويضات،خاصة وأنه ينتج التلوث من إحدى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي لا تستطيع قدرتها المالية على تغطية تكاليف الضرر الذي قامت بتسبيبه،و يتم إنشاء هذه الصناديق بصفة إرادية،و يمكن أن تكون بمبادرة من الدولة أو بإشراك اصحاب المنشآت و المؤسسات ألمصنفة لأن هذه التقنية تسمح بالأخذ بعين الاعتبار الأضرار البيئية.

من خلال دراستنا لبحثنا هذا مبدأ الملوث الدافع في الجزائر نقترح جملة من التوصيات التي تتلخص فيما يلي:

1.التمسك بمبدأ تحمل مسبب التلوث و تكاليف معالجته و رفع معايير دفع تكاليف معالجة المياه الملوثة أولا ضمانا أن يجري بناء إنشاءات معالجة تلويث و عملها طبيعيا .

2. تشجيع الأفراد على الاشتراك في حماية البيئة و تعزيز مراقبة الأعمال المخالفة للبيئة وفقا للقانون .

3.المراقبة و الإدارة وفقا للقانون ،و دفع و تحسين هيكل الصناعات و توزيعها.

4.الأخذ بالجباية البيئية كأهم أداة لردع ملوثي البيئة .

5.توجيه الإعلام و وسائله الفعالة إلى نشر الوعي و تكثيف برامجه الداعية للمحافظة عليها،و إطلاع الافراد على مخاطر التلوث،و كذلك زيادة النشرات و البحوث و الدوريات المتخصصة و التى تحمل طابع التوجيه و الإرشاد للتعامل مع البيئة لإخراج جيل مشبع بالتربية البيئية و داعيا لها.

6. إنّ أرخص العناصر الطبيعية لا تباع و لا تشرى،لكنها اعلا قيمة لذا حبذّا على الإنسان لو عرف قيمتها الحقيقية كون البيئة جزء من الإنسان.

7.ردع ملوثي البيئة ،كون ظرف الإنسان من العقاب كثيرا ما يدفعه إلى تقويم سلوكه،لذلك ينبغي تنمية قدرات المؤسسات المسؤولة عن كشف المخالفات البيئية و عدم التواني في توقيع العقوبات البيئية عن المخالفين لقوانين البيئة.

# قائمة المراجع

## المراجع باللغة العربية:

### القرآن:

**1.**الآية 41 من سورة الروم.

### الكتب.

**1.أبو حجارة أشرف عرفات** ،مبدأ الملوث يدفع،دار النهضة العربية ،القاهرة،2006.

**2.تيجاني بالرقي**،التنمية المستدامة و الكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، الجزء الأول،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس،سطيف،يومي 07 و 08 أفريل 2008.

**3.سعيد سليم حويلي**،مواجهة الاضرار بالبيئة بين الوقاية و العلاج، د.د.ن، جامعة الإمارات،1999.

**4.ماجد راغب الحلو**،قانون البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، منشأة المعارف الاسكندرية،2002.

**5.محمد أحمد إبراهيم الحسن**،البيئة و التلوث، د.د.ن، جامعة الإسكندرية، 1997.

**6.معوض عبد النواب**،جرائم التلوث من الناحية القانونية و البيئة، منشاة المعارف، الإسكندرية،1968.

### الرسائل و المذكرات الجامعية:

### الرسائل:

1.**قايدي سامية**،التجارة الدولية و البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص القانون، كلية الحقوق،جامعة تيزي وزو،2003.

2.**معلم يوسف**،المسؤولية الدولية بدون ضرر و حالة الضرر البيئي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام،فرع القانون الدولي،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة منتوري، قسنطينة ،د.س.ن.

3.**وناس يحي**،الأ ليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق،جامعة تلمسان،2007.

**المذكرات الجامعية:**

1.**بركان عبد الغاني**،سياسة الاستثمار و حماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون،فرع القانون العام،تخصص تحولات الدولة،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010.

2.**بن خالد السعدي**،قانون المنشات المصنفة لحماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام،فرع القانون العام للأعمال،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3.**بن شيخ مريم**،أثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة،دراسة حالة القلد و صنع منتوجات التلحيم، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،تخصص إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس،سطيف،2012.

**4.بن قري سفيان**،النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،2005.

**5.بن منصور عبد الكريم**،الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون،فرع تحولات الدولة،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري،تيزي وزو ،2008.

**6.بوربيع سليمة**،المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي،مذكرة التخرج إجازة المدرسة العليا للقضاء،وزارة العدل، دفعة 17،2009.

**7.حوشين رضوان** ،الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها،مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء،وزارة العدل،دفعة 14،2003.

**8.ساطوطاح كريم**،البيئة و التنمية المحلية في ولاية سكيكدة ،مذكرة التخرج للسنة الرابعة،المدرسة الوطنية للإدارة،مديرية التربصات،سكيكدة ،2006.

**9.سرحان سامية**،أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية،دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في إطار دكتوراه في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،تخصص اقتصاد الدولي و التنمية المستدامة،جامعة فرحات عباس،سطيف،20012.

**10.لكحل أحمد**،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الإدارة و المالية، فرع الإدارة و المالية،كلية الحقوق،بن عكنون ،جامعة الجزائر،2002.

**11.محمد بن زعمية**،حماية البيئة،دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،فرع الشريعة و القانون،كلية العلوم الإسلامية خروبة،جامعة الجزائر،2003.

12.**يوهنقل زوليخة**،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في التهيئة ألإقليمية،قسم التهيئة العمرانية،كلية علوم الأرض،جغرافية و التهيئة العمرانية،جامعة منتوري،قسنطينة ،د.س.ن.

## المقالات و المداخلات:

### المقالات:

1.**أزهار جابر** "،تلوث الهواء، الماء،أنواعه،مصادره و أثاره "،مجلة بابل للعلوم الإنسانية،المجلد 19 ،العدد 2،2011،ص ص،1-22. العراق.

2.**باسم محمد شهاب**،"المشاركة الجماهيرية لحل المشاكل البيئية"،مجلة العلوم القانونية و الإدارية،عدد10،2003،ص ص، 147-177.

3.**طاشور عبد الحفيظ**،"نظام إعادة الحال إلى ماكان عليه في مجال حماية البيئة"،مجلة العلوم القانونية و الإدارية،العدد الأول،الجزائر،2003،ص ص،117-135.

4.**عمرو محمد السيد الشناوي**،"تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة"،دراسة حالة مصر،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية،عدد 49،كلية الحقوق،جامعة المنصورة، 2011،ص ص،389-467.

5.**وناس يحي**،"تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية"،مجلة العلوم القانونية و الإدارية،العدد الأول،الجزائر،2003،ص ص،30-80.

6.**يلس شاوش**،"حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسوم البيئية"،مجلة العلوم القانونية و الإدارية،العدد الأول،الجزائر،2003،ص ص 136-146.

7.**رزيق كمال**،"دور الدولة في حماية البيئة"،مجلة الباحث،العدد 5،ورقلة،الجزائر،2007،

ص ص 95-105.

## المداخلات:

**1.بركاني أعمر**،مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري،مداخلة مقدمة بصدد الملتقى الوطني حول الحماية المدنية للبيئة،كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية،قسم الحقوق و العلوم القانونية،يومي 5 و 6 مارس 2010،ص ص 1-16.

**2.عجلان العياشي**،تفعيل دور الجباية لتحقيق التنمية المستدامة،حالة الجزائر،كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير،جامعة فرحات عباس،سطيف،يومي 07 و 08 أفريل 2008،ص ص 1-15.

**3.عزوز علي و كتوش عاشور**،فعالية الأدوات الجبائية في الحدّ من مشكلات التلوث البيئي بالإشارة إلى حالة الجزائر،الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة و التنمية المستدامة،جامعة الشلف،د.س.ن،ص ص 175-198.

**4.عزون كردون،محمد الهادي لعروق و آخرون**،البيئة في الجزائر و التأثير على الأوساط الطبيعية و إستراتجيات الحماية،مخبر الدارسات و الأبحاث حول المغرب و البحر الأبيض المتوسط،جامعة قسنطينة،2001،ص ص 1-150.

## النصوص القانونية:

### الإتفاقيات الدولية:

**1.**إعلان ريو ديجانيرو المنعقد بالبرازيل في يونيو سنة 1992.

### النصوص التشريعية:

**1.**أمر رقم 75-43 مؤرخ في02 جوان سنة 1976 ،المتضمن قانون الرعي .

**2.**أمر رقم 76-90 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 ،المتضمن قانون الصحة.

**3.**قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فيفري 1983 ،يتعلق بحماية البيئة،ج.ر.ج.ج،عدد06 ،صادر في 08 فيفري 1983 (ملغى).

**4.**قانون 83-17 مؤرخ في 16 يوليو 1983 ،يتضمن قانون المياه،ج.ر.ج.ج،عدد 30 ،صادر في 19 يوليو 1983 ( ملغى).

**5.**قانون 84-12 مؤرخ في 23 يوليو 1984 ،يتضمن النظام العام للغابات،ج.ر.ج.ج، 26 ،صادر في 26 يونيو 1984 ( ملغى) .

**6.**قانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها،ج.ر.ج.ج،عدد 08 ،صادر في 17 فيفري 1985 ( ملغى).

**7.**قانون رقم 91-25 مؤرخ في 16 ديسمبر 1991 ،يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ،ج.ر.ج.ج،عدد 82 ،صادر في 31 ديسمبر 1995.

**8.**قانون 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ،ج.ر.ج.ج ،عدد 92 ،الصادر في 26 ديسمبر 1999.

**9.**قانون رقم 95-27 مؤرخ في 30 ديسمبر 1995 ،يتضمن قانون المالية لسنة 1996 ،ج.ر.ج.ج،عدد 82 ،صادر في 31 ديسمبر 1995.

**10.**قانون 01-19 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،يتضمن قواعد تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،ج.ر.ج.ج،عدد 77 ،صادر في 15 ديسمبر 2001.

**11.**قانون 01-21 مؤرخ 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ،ج.ر.ج.ج،عدد 79 ، صادر في 23 ديسمبر 2001 .

**12.**قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،ج.ر.ج.ج،عدد 43 ،صادر 20 يوليو 2003 .

## النصوص التنظيمية:

**1.**مرسوم رقم 74-156 ،مؤرخ في 12 جويلية 1974 ، المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة،ج.ر.ج.ج ، عدد 59 ، الصادر 23 جويلية 1974.

**2.**مرسوم رقم 88-149 ،مؤرخ في 26 يونيو 1988 ،يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها،ج.ر.ج.ج،عدد 30 ،الصادرة في 28 يوليو 1988. (ملغى)المعدل و المتمم بالمرسوم 06-198 .

**3.**مرسوم رقم 06-198 ،مؤرخ في 31 ماي 2006 ،يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،ج.ر.ج.ج ،عدد 37 ،الصادر في 4 يونيو 2005 .

**4.** مرسوم رقم07-144 ،مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة ،ج.ر.ج.ج،عدد ،34 ،صادر في 20 ماي 2007.

**5.** مرسوم رقم 07-145 ،مؤرخ في 19 ماي 2007 ،يحدّد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة،ج.ر.ج.ج،عدد 34 صادر في 20 ماي 2007.

## المقالات الإلكترونية:

**1.**مبدأ الملوث يدفع و تطبيقاته ،منشور و محمل على الموقع:

http:// www.beeaty.tv/new/index.php?option=com-content & task=vieux & id=3218& Itenid=72. ( consultè le 20 juin 2013)

## باللغة الفرنسية:

### Ouvrages :

1.**ROMI Raphael**,Droit et administration de l' environnement :De l'énonce du principe pollueur payeur ,à la réparation des dommages écologiques, 05 édition,2004.

### Thèses et Mémoires :

1.**REDDAF AHMED** , Politique et droit de l'environnement en algerie ,Thèses pour le doctorat en droit , université de Maine ;1991.

### Articles :

1.**REDDAF AHMED**, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement » ,Revue Idara, N°1 ,2000, p p .143-155.

2 .**GERTRUDE Pieratti** , Droit économie ,écologie et développement durable :des relations nécessairement complémentaires mais inévitablement ambiguès,Rj .E.3.2000.

**Textes juridiques** :

**1**.Loi constitutionnelle N° 2005-205 , du 1 er mars 2005 relative à la charte de l'environnement , JORF, N° 51 du 2 mars 2005,p 3697.( en ligne) : www.legifrance. Fr . ( consultè :22 juin 2013).

**2**.Code de l'environnement , 8 ème édition , Dalloz ,Paris , 2005.

# فهرس الموضوعات

**الإهداء** ----------

**شكر خاص** ----------

**قائمة المختصرات** ----------01

**مقدمة** ----------02

## الفصل الأول

## مفهوم الملوث الدافع

**المبحث الأول : تعريف الملوث الدافع**---------- 07

المطلب الأول : على المستوى الدولي ---------- 07

الفرع الأول : في توصيات منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية---------- 08

الفرع الثاني : في برامج عمل المجموعة الأوروبية ---------- 08

الفرع الثالث : في إعلان ريو ديجانيرو ---------- 09

المطلب الثاني : على مستوى الداخلي ---------- 10

الفرع الأول : في القانون المصري ---------- 10

الفرع الثاني : في القانون الفرنسي ---------- 11

الفرع الثالث : في القانون الجزائري---------- 12

**المبحث الثاني : تكريس مبدأ الملوث الدافع في القانون الجزائري** ---------- 12

المطلب الأول : عدم تكريس مبدأ الملوث الدافع قبل 1992 ---------- 13

الفرع الأول : قبل قانون 1983 ---------- 13

الفرع الثاني : بعد قانون 1983 ---------- 15

المطلب الثاني : تجسيد مبدأ الملوث الدافع بعد 1992 ---------- 19

الفرع الأول : المرحلة التجريبية ---------- 19

الفرع الثاني : مرحلة التشديد ---------- 25

المطلب الثالث : مجالات وأبعاد الملوث الدافع ---------- 29

الفرع الأول : مجالات الملوث الدافع ---------- 29

الفرع الثاني : أبعاد الملوث الدافع ---------- 33

## الفصل الثاني

## حدود مبدأ الملوث الدافع

المبحث الأول:الحدود المتعلقة بالملوث ---------- 35

المطلب الأول:صعوبة تحديد الملوث ---------- 36

الفرع الاول:المنتج الملوث والمستعمل الملوث ---------- 36

الفرع الثاني:تحديد الملوث الحقيقي للبيئة و المعيار المعتمد في ذلك ---------- 38

المطلب الثاني:تعدد مصادر التلوث البيئي ---------- 39

الفرع الأول:أنواع التلوث البيئي ---------- 40
أولا:تلوث الهواء ---------- 40
ثانيا:تلوث الماء ---------- 42
ثالثا:تلوث التربة----------43
الفرع الثاني:صعوبة حصر مجالات التلوث ---------- 45
**المبحث الثاني:الحدود المتعلقة بالجباية بحد ذاتها** ---------- 47
المطلب الأول:تقييم مدى فعالية الجباية البيئية ---------- 48
الفرع الأول:أسباب تأخر اعتماد الجباية الايكولوجية ---------- 48
الفرع الثاني:عدم توجيه الجباية البيئية نحو حماية البيئة ---------- 50
الفرع الثالث:تدعيم الجباية البيئية بمجلات أخرى ---------- 52
المطلب الثاني:ترشيد الجباية البيئية لتحقيق الهدف المرجو ---------- 55
الفرع الأول:التحكم الجيد في وعاء الجباية البيئية---------- 56
الفرع الثاني:تحيين الجباية على ضوء المتغيرات الداخلية و الدولية ---------- 57
أولا:على الصعيد المحلي ---------- 57
ثانيا:على الصعيد الدولي ---------- 57
**خاتمة** ----------62
**التوصيات** ----------64

**قائمة المراجع** ---------- 65

**فهرس الموضوعات** ---------- 75